جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
الفرع : قانون خاص
التخصص : قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
جمـــــــــــــال بوخلـــــــــــوف

حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1: د/ العمري صـــــــــــــالحة	**الرتبة ا م ب**	**الجامعة : محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
العضو 2 : د / بوشريط حسنـــــــــاء	**الرتبة ا م ب**	**الجامعة : محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3 : د/ مستاوي حفيـــــــــظة	**الرتبة ا م ب**	**الجامعة : محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2019 - 2020

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الاعمال .

رقم: .....

إعداد الطالب:
بوخلوف جمال

يوم:

حظر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

* قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيم

سورة طه

شکر و عرفان

شكر وعرفان

الحمد و الشكر لله عز وجل أولا و آخرا لتيسيره لي لإتمام عملي هذا تحت إشراف الأستاذة المحترمة الدكتورة : بوشريط حسناء .

وأتقدم بالشكر الجزيل إليها لما أولته من اهتمام بهذا العمل المتواضع من تصحيح و تصويب للأخطاء و تقديم مستمر للنصائح والتوجيهات القيمة.

شكر و تقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذه المذكرة و مناقشتها. كما لا أنسى أن اشكر كل من ساهم من قريب أوبعيد .

إهداء

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أسرتي الكبيرة ،

وإلى أسرتي الصغيرة ،

وإلى كل من نشأت وتعلمت على يديه،

ودرست و عشت معه مرحلة من مراحل حياتي ،

وإلى كل طالب علم أينما وجد.

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

تسعى كل الدول إلى بناء اقتصاد قوي ومتين ، يستفيد من مختلف التجارب الاقتصادية الدولية ، ولأجل ذلك فإنها تنتقل من تجربة اقتصادية إلى أخرى ، بحثا عن الأنجع ، وفي سبيل فرض احترام سياستها الاقتصادية وتحقيق أفضل النتائج ، تصدر النصوص القانونية التي تتلاءم مع كل مرحلة من مراحل تطور اقتصادها ، حتى تصل إلى حد كبير من التطور الاقتصادي و القانوني ، و الجزائر لم تكن بمنأى عن هذا الوضع بل حاولت إنعاش اقتصادها بالمرور بعدة تجارب مرت على عدة مراحل [1].

فمن بين المراحل التي اعتمدتها الدولة هي تلك الوسائل القانونية المنتهجة للانتقال من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق ، لنجد قانون المنافسة باعتباره " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين المؤسسات في البحث والحفاظ على الزبائن [2]

ان المفهوم القانوني للمنافسة قد تطور بظهور قانون الأعمال الذي صاحبه انشاء نظام عام يعمل على تطوير الاقتصاد ، ولما كان النشاط الاقتصادي حقلا واسعا لممارسة الاعمال ، فتعرض المنافسة للممارسات المقيد لها امر طبيعي ، مما دفع بالمشرع الى إيجاد الوسائل القانونية و الضوابط الناجحة لتحقيق نظام اقتصادي يحافظ على القيم التنافسية وينميها. ذلك أن المنافسة تعتبر امر ضروري لقيام الاقتصاد الحر ، كما يعتبر الركيزة او اللبنة الاساسية لإصلاح الاقتصاد.

فقانون المنافسة الجزائري الساري المفعول [3] في المادة الأولى منه نص على ما يلي :

---

[1] – كربالي بغداد ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثامن سبتمبر 2005، ص 53 إلى 67 .

[2] – قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على صدور القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 27 جانفي 2007 ، ص 01

[3] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج. ر ، عدد 43 ، الصادر في 30 جويلية 2003

"يهدف هذا الامر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ".

و بالتالي ، فإذا كانت المنافسة مشروعة و يحميها القانون ، و تعود بالفائدة عن طريق تحقيق زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ، فإن هذه المنافسة لها حدود وضوابط و قيود ينبغى احترامها ، كي نصل الى الأهداف المشروعة التي وجدت من أجلها ، لذا كان من الضروري تدخل المشرع لتنظيم المنافسة عن طريق التوجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي وكي يتسنى للمشرع حماية المنافسة الحرة وتحقيق المصلحة الاقتصادية ، قد حظر الممارسات التي تخل بالسير العادي للسوق لأنها قد تصل إلى درجة المساس بالمنافسة الحرة وتقييدها .

ان المتعاملين الاقتصاديين و اثناء ممارستهم الاعمال التجارية في السوق ، يتعرضون الى ممارسات مقيدة للمنافسة ، مما يدفع بهم الى المناداة لحماية المنافسة ، من الاعمال المقيدة للمنافسة التي يتسبب فيها متعامل اقتصادي ، يستعمل اساليب غير مشروعة لتحقيق الارباح التي يصبو اليها عن طريق التلاعب بالأسعار ، على حساب باقي المتعاملين الاقتصاديين وعلى مبدأ المنافسة في حد ذاتها .

ان مبدأ حرية المنافسة في الجزائر يشجع تحرير الأسعار وحرية تطبيق السعر المناسب ، وتكريس اقتصاد السوق وتعزيز قدراته على المنافسة ، وذلك وفقا لقانون العرض و الطلب نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) :

" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة [1] .

فإن حرية الأسعار في اقتصاد السوق هي القاعدة أما تقيدها فهو الاستثناء.

اذن ما دام أن السعر يعد جوهر العملية التجارية فقد يكون حافزا لإتمامها أو حاجزا يحول دون ذلك ، فقد تلجئ المؤسسة إلى عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين مما يؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق وذلك بإبعاد مؤسسة أخرى منه أو منع دخول أحد

[1] - راجع المادة 3 من القانون رقم 10-05 ،المؤرخ في 15 أوت 2010 ، عدد رقم 46 ، المعدلة لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 03-03 .المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.

منتجاتها إليه ، وسعيا من المشرع الجزائري لحماية المنافسة في السوق ، فقد عمد لأول مرة حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا بموجب المادة 12 من الأمر رقم 0303 المتعلق بالمناقصة (المعدل والمتمم) والتي جاء نصها كما يلي :

"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق "[1]

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية اختيار موضوع البحث من خلال الجهود التي يقدمها المشرع في سبيل تحقيق مبدأ المنافسة الحرة ، وكذلك من اجل حماية المتعاملين الاقتصاديين ، من الممارسات المقيدة للمنافسة ، التي تتسب فيها مؤسسة تلجئ إلى عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين مما يؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق وذلك بإبعاد مؤسسة أخرى منه أو منع دخول أحد منتجاتها إليه ، كما تكمن أهمية الموضوع ابراز الآثار السلبية التي تتركها هذه الممارسة المقيدة للمنافسة في السوق الجزائرية و للمستهلك بصفة خاصة ، وكيف تصدى المشرع الجزائري للممارسات المقيدة وتوضيح الاجراءات المتخذة من الجهات المختصة لقمع ومعاقبة هذه الممارسة . وبالتالي فإن المشرع ومن خلال قانون المنافسة يسعى الى تحقيق ضمان منافسة عادلة بين جميع اطراف العلاقة التنافسية .

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على احد أهم الركائز القانونية التي يحمي بها المشرع الجزائري كغيره من الدول المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و المتمثلة في حضر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا ، وذلك استنادا على النصوص القانونية المنظمة للمنافسة ، وذلك من خلال:

- تحديد مفهوم حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، وابراز الجانب النظري لهذه الممارسة ، و تميز هذه الممارسة المقيدة للمنافسة على ما يشابهها من تصرفات قانونية

[1] - أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، (المعدل والمتمم)

• محاولة ابراز شروط اعتبار عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا مخالفة لقانون المنافسة .

اسباب اختيار الموضوع :

المبررات ذاتية : نظرا لكون الفكر البشري يسعى إلى الرقي و التطور واكتساب المكتسبات الجديدة كل يوم و السعي إلى ربط المعارف القديمة بالجديدة وتطويرها يحتم علينا السعي من أجل البحث في كل المجالات وخاصة مجال الدراسة الأكاديمية ، وبما أن طلب العلم أوجب على كل باحث السعي إلى الحصول على العلم والمعرفة وتوسيع نطاق افكاره ومعلوماته فإننا وبخصوص موضوع الدراسة وعلى اعتبار أنها تدخل في مجال دراسة قانون الأعمال ، فهي بالضرورة و سعيا منا إلى إحاطة عمل من الأعمال القانونية ، وهو حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك ، باعتباره من الممارسات المقيدة للمنافسة .

المبررات الموضوعية : ان موضوع حضر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك يكتنفه بعض الغموض كونه جزئية من قانون المنافسة ، مما يدفعنا الى محاولة تسليط الضوء عليه و تبسيطه من خلال دراستنا حتى يتسنى نشر الوعي الثقافي لمبدأ " حرية المنافسة " في أوساط المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة. مع إثراء مثل هذه المواضيع النادرة والقليلة في محيط الدراسات العليا و إثراء للمكتبة الوطنية كما ان الموضوع يخدم الاقتصاد الوطني

• محاولة التعرف على الدور العملي لمجلس المنافسة في مجال ضبط الممارسة المقيدة للمنافسة والمتمثلة في حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

الإشكالية البحثية:

إن تحقيق أهداف هذه الدراسة ورفعا لما يمكن أن يبادر إلى ذهننا بخصوص موضوع هذه الدراسة يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي ليكون محلا للبحث فيه كما يلي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ حظر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك حفاظا على المنافسة ؟

الدراسات السابقة:

لقد ألقي الضوء على حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك من قبل بعض الدارسين محاولين بحث ودراسة هذا الموضوع ، ومن بين هذه الدراسات

01 – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لصاحبها لخضاري أعمار ، تحت عنوان إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة تقنية مقارنة)، ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 16 سبتمبر 2004.

و الذي تطرق فيه الدارس إلى إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي في دراسة مقارنة ، كما ابرز الممارسات المقيدة لمنافسة بشكل عام ، بما فيها حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك .

02 – مذكرة لنيل شهادة الماستر ، لصاحبتها فزة زهيرة ، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة ، التخصص القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015/2014

و الذي تطرقت فيه الباحثة إلى الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة ، كما ابرزت فيه دور القضاء بالنسبة للممارسات المقيدة لمنافسة ، بما فيها حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك .

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين أساسين ، هما : المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، من خلال جمع المعلومات والحقائق والأفكار حول موضوع الدراسة المتمثل في حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك ، ومحاولة تشخيص هذه الممارسة المقيدة للمنافسة والتعرف عليها ، وإلقاء الضوء عليها من الجانب القانوني من قبل المشرع الجزائري على حرية المنافسة عموما ، وعلى الممارسة المحظورة خصوصا .

تقسيم الدراسية : تم تقسيم هذه المذكرة الى فصلين أساسين

الفصل الأول : يتم التعرف فيه على حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية الموضوعية ، أين يتم التعرف على مفهوم حضر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة

تعسفيا في مبحث أول ، ثم تنتقل إلى تحديد شروط اعتبار عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا مخالفة لقانون المنافسة في مبحث ثاني.

والفصل الثاني : المنصب حول اجراءات متابعة مخالفة حظر عرض او ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، لنبين ذلك في مبحث أول المرحلة الاولية في متابعة مخالفة حظر عرض او ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، و كما بينا في المرحلة النهائية في متابعة مخالفة حضر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في مبحث ثاني .

الفصل الأول

الفصل الأول :

ماهية حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

لقد وضعت قواعد السوق وتم اخضاع اطراف العلاقة التجارية لها ذلك من اجل تحقيق اهداف اقتصادية وعمل التجارة و المنافسة ، وهو مايجعل هناك ضمانا لممارسة منافسة نزيهة بين المؤسسات، كما يجعل تلك المؤسسات تسعى الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، من خلال توفير السلع والخدمات ذات جودة العالية من جهة وكذلك الوصول الى اسعار معقولة تفيد المستهلك النهائي، وبالتالي كلما زاد الجو التنافسي بين المؤسسات يترتب على ذلك زيادة الانتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجار، للحصول على الأرباح .

و بالنتيجة لذلك نجد ان عمد المشرع الجزائري وعمل على حظر كل تصرف من شأنه تقييد المنافسة ومن ضمن ما قام المشرع بحظره عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، والتي اعتبرها ممارسة مقيدة للمنافسة[1].

ونظرا للضرر الذي تسببه هذه الممارسة على السوق نحدد أولا مفهوم عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في المبحث الأول ثم نتعرض الى الشروط المتطلبة لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في المبحث الثاني .

المبحث الأول :

مفهوم حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

إذا كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة هي عصب العملية الاقتصادية ، وتقييد الحرية هو الاطار الضابط لهذا النشاط ، ولاجل ذلك تم وضع شروط منها الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط معين او قد يحضر القانون أعمالا معينة أو تنظيم الأسعار لبعض السلع ولا يعد ذلك اعتداء من المشرع على حرية المنافسة وتقييدا للاسعار إنما لا يجب أن يتعدى وصفها كاستثناء على المبدأ العام وهو حرية المنافسة و الاسعار ، من هذا المنطلق إن هذه المنافسة لها حدود و قيود ينبغي على المتعاملين

[1] - المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق، تنص على مايلي : " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و10 و11 و12، ممارسات مقيدة للمنافسة".

الاقتصاديين احترامها وذلك بمراعاة ، أن تكون المنافسة في حدود القانون والعادات التجارية دون التعدي والمساس بحقوق المتنافسين ، ومنه يتضح لنا جليا ان حرية التجارة و حرية المنافسة سبيلان يصلان بنا الى وجهة واحدة وهي رفع المنافسة في الجانب الايجابي لها .

لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة الى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة القائلة " المنافسة تقتل المنافسة " إلا أن هذه الآلية لا تعتبر الوسيلة الفعالة في كل الحالات لفرض المؤسسات مكانتها في السوق ومضاعفة قوتها الاقتصادية، مما يدفع بالمؤسسات الى بحث وايجاد ميكانيزمات أخرى لدخول نشاط المزاحمة[1].

وعلى اعتبار توفر هذه الظروف ظهرت العديد من الممارسات التعسفية في مجال المنافسة منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، ومفادها ان تلجأ المؤسسة المخالفة الى هذه التقنية على مستوى السعر نظرا لما له من أهمية كبرى لدى المؤسسة، بصفة عامة، حيث يعتبر السعر وسيلة لتحقيق أهدافها، كما يعتبر العامل المهم والمؤثر مباشرة على ربحها ، ونظرا لهذه الأهمية التي يتميز بها التسعير، فان إدارة التسويق تعطي له مكانة خاصة.

لذا حظر المشرع الجزائري عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا حماية منه لمصلحتين اساسيتين وهما ، من جهة حماية المؤسسات المتنافسة ، ومن جهة ثانية حماية لمصالح المستهلك النهائي ، لان هذه الممارسة وان سمحت له باقتناء سلع باسعار مخفضة ، وهذا لا يدوم الا لفترة قصيرة . من اجل ذلك نتطرق في هذا المبحث الى الاطار النظري لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في المطلب الأول لنقوم في المطلب الثاني بتمييزها عن الممارسات المشابهة لها.

[1] - بوزيان نصيرة وفلواح تيزيري،حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 سبتمبر 2017، ص 6 .

المطلب الأول :

الاطار النظري لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يرجع ضبط المنافسة الى الامر رقم 03-03 مؤرخ 19 جويلية 2003 اين استحدث المشرع الجزائري حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة[1]، حيث بين المشرع الجزائري عدم شرعية عرض اسعار مخفضة تعسفيا وذلك كنتيجة للضرر اللذي تلحقه على المنافسة في السوق، حيث يمكن القول بانها تلك الممارسة المقيدة للمنافسة و التي ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة اخرى من خلال عرض او ممارسة لاسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل الى درجة البيع بسعر اقل من سعر التكلفة الاجمالية مما يخل بمبدأ المنافسة الحرة ، لكن لما تبين أن هذه العروض أو الممارسة ترتب أثار جد سلبية على المنافسة من خلال ازاحة المنافسين وبالتالي تقييد المنافسة كان لابد على المشرع الجزائري أن يتدخل لحظرها وتحديد مفهومها حيث وجب علينا من خلال هذا المطلب السعي الى التعرف على التكريس القانوني لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في (الفرع الأول) ثم المقصود منها وتكييفها القانوني في (الفرع الثاني) لنصل في النهاية الى أهداف تبني أسعار بيع مخفضة تعسفيا كمظهر للحضر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

التكريس القانوني لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة فيه إحدى أهم مقوماته، و على هذا الأساس لم يظهر قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار اتباع المذهب الاشتراكي، و بالتالي نظام اقتصادي احتكاري خاص بالدولة ، تزاول من خلاله الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، وفي نهاية الثمانينات حيث قررت تغيير سياستها الاقتصادية واتباع اتجاه يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتجلت هذه النية بصفة تمهيدية

[1] - أمر رقم 03-03 مؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة. المصدر السابق.

في دستور 1989 الذي أقر حرية التملك ومهد به لإرساء نظام اقتصادي حر[1] .

وأول قانون إهتم بالمنافسة هو القانون رقم 89-12،المتعلق بالأسعار ، الذي نص على بعض الممارسات المنافية للمنافسة وبين عدم مشروعيتها وجزاؤها[2]، ولم يكن هذا القانون يهدف بصفة صريحة من وراء نصوصه لحماية المنافسة، ولكن إن لم يكن يتلائم في هذه الأحكام تماما مع الواقع الاقتصادي السائد في تلك الفترة إلا أننا نلمس فيه رغبة في خلق جو المنافسة [3] ، حيث يتضح من خلال نص المادة 3 منه أن وضع نظام الأسعار واعداد التنظيم الخاص بها يخضع لمقاييس معينة من بينها حالة العرض والطلب [4].

و عليه من خلال هذه الرغبة الملحة ظهر أول قانون للمنافسة في الجزائر سنة 1995 من خلال الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة واللذي جاء بهدف تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها [5]، إذ يعتبر هذا الأمر أول نص يكرس مبدأ حرية المنافسة في الجزائر وأعلن صراحة تحرير الأسعار وحرية تطبيق السعر المناسب ، وتكريس اقتصاد السوق وتعزيز قدراته على المنافسة هذا من جهة. ومن جهة أخرى قرر اجراءات لتنمية المنافسة وتشجيعها وحظر كل الممارسات المنافية لها التي من شأنها قد تؤدي الى عرقلتها [6] ، ومنه استقرت بصفة نهائية الرغبة في انتهاج نظام اقتصاد السوق بتكريس مبدأ

[1] - مرسوم رئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ، عدد 9، الصادر في 1 ماي 1989.

[2] - راجع المادتين 26، 27 من قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

[3] - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016، ص 01.

[4] - راجع المادة 3 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، االمصدر السابق ذكره.

[5] - راجع المواد 01 و04 و 05 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995

[6] - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 27.

حرية التجارة والصناعة في دستور 1996، والذي نص في المادة 37 منه على ما يلي :" حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في اطار القانون" 1 .

وبعد مدة طويلة نسبيا وهي سبع سنوات من تطبيق الامر 95-06 السالف الذكر كان لابد من تعديل يتوافق مع التطور اللذي فرضته العولمة و النظام الرأسمالي [2] ، وانبثق عن هذا التعديل تقسيم هذا الامر الى قانونين ، الاول يتعلق بالمنافسة فصدر الأمر رقم 03-03 [3]، و الثاني يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فصدر القانون رقم 04-02[4].

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بصفة خاصة شروط ممارسة المنافسة وحرية الأسعار [5]، وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أن هذا النص احتفظ بالأحكام الواردة في القانون السابق، سواء من حيث الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ، أو من حيث الآليات التي وضعت من أجل تنفيذ هذه الأهداف حيث وكل مجلس المنافسة مهمة ضبط المنافسة في السوق[6].

---

[1] - د مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، ج ر ، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

[2] - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق،ص 27.

[3] – امر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق ذكره .

[4] - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[5] - راجع المادتين 4 و5 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدلتين والمتممتين على التوالي بموجب المادتين 3 و4 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المصدرالسابق ذكره.

[6] – راجع المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المصدر نفسه.

من خلال ماتم التعرض اليه من نشأة قانون المنافسة يتضح لنا جليا بان قانون المنافسة لم يتطرق في بداية ظهوره من خلال الامر 95-06 لنص صريح بخصوص حظر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا ، الا بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، و ذلك ما نستشفه من نص المادة 12 منه ، والمتعلقة بأسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي وكذلك كرس المشرع من خلال نص المادة 19 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مبداء منع البيع بالخسارة .

الفرع الثاني :

المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وتكييفه القانوني

كي يتسنا لنا معرفة المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وتكييفه القانوني نحاول التطرق بشيء من التفصيل في كل من المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ثم نتطرق الى التكييف القانوني لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا كما يلي :

اولا : المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

ويتضح جليا من خلال نصوص الامر 03/03 ان البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو قيام المتعامل الاقتصادي بعملية بيع سلع و منتجات للمستهلكين بأسعار تكون مخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق لتلك السلعة المراد بيعها [1].

ويتبين لنا ذلك من نص المادة 12 من الأمر رقم 03- 03 السالفة الذكر ، حيث اعتمدت على معيار التعسف الذي يصاحب هذه الممارسة، فيجعلها مقيدة للمنافسة ويظهر هذا التعسف من خلال قيام مؤسسة ببيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة[2] .

---

[1] – لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 361.

[2] – خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملود معمري تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 55.

فالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين لاحتكار السوق ، و الرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي او رفعه اكثر من اللازم وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية، و هو يشكل خطر على المستهلك لأن هذا الأخير لا يدرك الهدف من هذه الممارسة، إذ أنه يعتقد بأن المنتجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل و تسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلا أن الحقيقة غير ذلك .

ان عملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية، لولا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة إذ تستعمل لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة و بالتالي فإنها تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات، وما دام الأمر كذلك فإن البيع بالخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ، الهدف منه إفشال المنافسة بإزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق.

فبمجرد تحقيق المؤسسة أهدافها سترفع الأسعار، وسيتم ذلك على حساب المستهلك النهائي [1]. المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بمنع ممارسة هذا البيع الذي تم فعليا بل إن الحظر يمتد إلى مجرد محاولة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كافي أن يعرض المؤسسة إلى المتابعة[2]

ثانيا : التكييف القانوني لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

لما كانت حرية المنافسة واجبة الإعمال بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، لذا ينبغي محاربة الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول منافس إلى السوق أو استبعاده منها، وإذا كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة فإنه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق وتحطيم المنافسة والتأثير سلبا في جودة السلعة والخدمة عن طريق ممارسات

[1] – مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 229.

[2] – كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 5 نوفمبر 2009، ص82 .

منافية للمنافسة التي تضر بنزاهة الممارسة من أشخاص أو متعاملين اقتصاديين، وبالتالي فإن التشريع الذي يحمي مبدأ حرية المنافسة ميز بين ما هو مخصص لحماية السوق بوجه عام ومصلحة المستهلكين، وما هو مخصص لحماية المصلحة الشخصية الخاصة.

قام المشرع الجزائري بسن قوانين تمنح من خلالها السلطات العمومية الوسائل التي تمكنها من حماية المنافسة الحرة، وكذلك بوضع قواعد تبين من خلالها ما هو محظور وتقرر جزاءات تتناسب مع طبيعة المخالفة، ومنه نستشف ان عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي من شأنه أن يفقد السوق توازنه،اذ كان هناك اغفال لمبدأ تحرير الاسعار اي تحديد الاسعار يكون تلقائيا من قبل السوق وذلك وفقا لقانون العرض والطلب ،واي اخلال بهذا المبدأ يمس حتما بمصالح بقية المؤسسات وإخلال بمبادئ المنافسة و عدم إستقرار الأسعار وكذا تذبذب مصالح المستهلكين[1].

لذلك اكد المشرع الجزائري على عدم شرعية هذه الممارسة واعتبارها وكيفها على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك طبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على ما يلي:

" تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و11 و12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة "[2].

الفرع الثالث:

أهداف تبني عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا كمظهر للحضر

ان تحسين الإنتاج والإرتقاء بمستوى جودة المنتوجات والخدمات بهدف جذب العمالة يكون بتشكيل ضغط اقتصادي على المؤسسات من خلال المنافسة وجذب الزبائن إليها ورغم ذلك فإن المؤسسات تهاب هذا الضغط التنافسي وتتخوف من عدم القدرة على مواجهته لذلك تحاول دوما البحث عن سبل تجنبه أو عرقلته أو تقييده، فتلجأ المؤسسة إلى عرض أو ممارسة أسعار بيع

[1] – فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 16.

[2] – راجع المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

مخفضة تعسفيا رغبة منها في تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها الرغبة في حيازة وضعية هيمنة على السوق .

أولا / حيازة وضعية هيمنة على السوق المرجعية

لا يجرم الهيمنة على السوق المرجعية قانون المنافسة وإنما إساءة إستغلال هذه الوضعية هي محل التجريم، فإذا أثبت وجود مؤسسة أو أكثر في وضعية هيمنة في سوق معين، توجب على المصالح المعنية فحص الأعمال والتصرفات التي ترتكبها هذه المؤسسة للحصول على هذه الوضعية .

ويكون هناك تعسف في إستغلال وضعية الهيمنة عندما يستغلها الحائز عليها لكسب فوائد من خلال أعمال المنافسة غير المشروعة أو في إساءة إستغلال وضعية الهيمنة حتى ولو تم الوصول إليه بوسائل مشروعة [1]،ولتوضيح إساءة إستغلال وضعية الهيمنة لابد من تعريفها ولقد عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة من خلال الأمر رقم 03 . 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) حيث يفهم من الفقرة "ج" من المادة 03 كما يلي: "وضعية الهيمنة، هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها"[2].

يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في نفس السوق. [3]

وللتعرف على السوق محل الهيمنة نطلع على المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى فنجد السوق محل الهيمنة يحدد على أنه: "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع

---

[1] _قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق ، ص 10.

2 – راجع المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

3 – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق،ص 45.

أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية".1

وعرفت المادة 03 الفقرة (ب) من الأمر 03-03 السوق محل الهيمنة على أنه " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة، وتعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية"2.

بالرجوع إلى المادة 07 من الأمر 03-03 نجد بأنها حظرت كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق، إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع الحصص أو على القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأي منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية. والفعل غير الشرعي هو الاقتران بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة وليس الحصول عليها ، وهو ما نجده موضحا في نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد نص على مايلي "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

. الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

. تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .

. اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة .

. إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك المقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. ج ر ، عدد 61 مؤرخة في 18 أكتوبر 2000. الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03.

2 – راجع المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

ولقد ذكرت هذه المادة بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة على السوق وتتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع، التي تقرها المؤسسة المهيمنة، أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.1

ثانيا- تحقيق سياسة احتكارية على سوق جغرافية

بالرجوع للمادة 07 من الأمر 03/ 03 متعلق بالمنافسة يلاحظ أنها تضمنت وضعية الهيمنة و إلى جانبها وضعية الإحتكار، و ذلك راجع للإعتقاد أن وضعية الإحتكار تدل لا محال على وجود وضعية هيمنة، و أن هذه الأخيرة ترتبط بوجود الإحتكار، لذلك ذهبت معظم التشريعات إلى إعتماد وضعية الإحتكار التي تمارسها المؤسسة كواحدة من الدلائل على وجود وضعية التعسف في هيمنتها2

إن وضعية الهيمنة الإقتصادية للمؤسسة قد تبرز من خلال وضعية الإحتكار التي تمارس من طرف المؤسسة على السوق أو جزء منه و يقصد بالإحتكار هي سيطرة على مصدر من مصادر المواد الأولية أو على براءة الإختراع و الإكتشافات العملية.... وبالتالي فالعنصر الرئيسي في الإحتكار هو القضاء على المنافسين في السوق3،

يؤثر الاحتكار بطريقة سلبية على المنافسة، لأن عادة ما يلجأ المحتكر إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق وضعيته في السوق، فيستعمل أساليب متعددة لابعاد مؤسسات متنافسة غير قادرة على مواجهة قوته الاقتصادية، كما يمنع المؤسسات الجديدة من دخول السوق، و هذا ما قد يؤدي إلى قتل المنافسة تماما و بالتالي حرمان المستهلك من منافع المنافسة وإجابياتها4.

---

1 - ناصري نبيل. المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون الأعمال.تحت اشراف عمار معاشو. جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق. نوقشت بتاريخ 2003-2004/04/07 .ص 64 .

2- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص. 13.

3 _ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2012، ص ص128 -129 .

4 - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 231.

ونظرا للمخاطر التي قد تنجر عن وضعية الإحتكار فهذه الأخيرة لا تشكل خطرا على المستهلك فحسب وإنما تهدد كيان الدولة فهذا ما أدى إلى وضع قوانين جد صارمة .لعل اهمها في الدستور الجزائري في آخر تعديل له قد نص بموجب المادة 43 فقرة 4 على أنه : " يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة " 1.

إن تحقيق سياسة احتكارية على سوق جغرافية معينة تمكن المؤسسة من التحكم في تلك السوق من جهة، ومن جهة ثانية تمهد للسيطرة على أسواق مرجعية أخرى من خلال استخدام سياسة الإغراق . وليس للإغراق هدف موحد، فقد يكون الغرض منه التخلص من مخزون راكد، أو غزو الأسواق أو إعاقة نشاط المنافسين و دفعهم إلى الإفلاس، و طبقا للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية سابقا، و المنظمة العالمية للتجارة حاليا، يجوز محاربة الإغراق متى نتج عنه ضرر بالمشروعات الأخرى2.

ثالثا: الاستفادة من انخفاض قيمة أصول الضحية

يتبع مرتكب مخالفة البيع بسعر مخفض تعسفيا عن طريق الاستحواذ على أصول ضحاياه حتى يضمن عدم عودتهم إلى السوق و منافسته مرة أخرى، و ما يسهل عملية الشراء هو اضطرار المؤسسات المتضررة من افعاله إلى تخفيض ثمن مشروعاتها و اصولها ، فيتم اقتنائها بأسعار زهيدة .

كل هذه الأغراض الغير مشروعة لممارسة البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي، هي التي جعلت الممارسة محظورة، فهي لا تؤدي فقط إلى الأضرار المباشر بالمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي حاولت منافستها في السوق، بل أنها تؤدي إلى الاضرار بالنظام الاقتصادي بأكمله، من خلال تغيير بنيته وتركيبته3، من نظام اقتصادي متعدد الجوانب الى نظام اقتصادي مبني على طرف متحكم واحد .

1 – قانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق ذكره.

2 – مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 231.

3 – مختور دليلة ، المرجع نفسه ، ص 232.

المطلب الثاني

تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن غيره من التصرفات القانونية

يتم تحقيق التوازن في السوق عن طريق تحقيق المنافسة الحرة ، ومنه محاربة كل الممارسات التعسفية التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة و عرقلتها، و العروض و الاسعار المخفضة تعسفيا تتشابه إلى حد كبير مع بعض الممارسات الأخرى التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نظرا لكونها تنصب على عنصر السعر ايضا الذي يعتبر جوهر العملية التجارية وهو ماتم عرضه في المطلب الاول .

وعليه في هذا المطلب الثاني نتطرق لتمييز كل من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة في (فرع أول) و عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض في (فرع ثاني) .

الفرع الأول

تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة

بالرجوع الى التشريعات الخاصة بالمنافسة و التي جاءت منذ تجسيدها اوبالاحري محاولة تجسيدها تدريجيا نجد بانه لم ينص الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة [1] (الملغي) على حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، حيث نص هذا الأخير في المادة 10 منه على ممارسة البيع بالخسارة واعتبارها ممارسة منافية للمنافسة، ولكن في سنة 2003 بموجب الأمر رقم03 - 03 تم حذف نص هذه المادة وتم استبدالها بنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 والتي نصت بدورها على عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، في حين كرست المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة، فكلا من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا والبيع بالخسارة مخالفتين مرتبطتين بالأسعار وعلى وجه الخصوص من حيث التكييف القانوني، ومن

[1] - راجع أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هجرية ، المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية ، رقم 09 ، سنة 1995 .

حيث أطراف العلاقة، ومن حيث نطاق النشاط، من حيث السعر، من حيث طبيعة الفعل المادي، من حيث الأهداف المرجوة من وراء الفعلين الاقتصاديين .

أولا- من حيث التكيف القانوني

يشكل البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ممارسة منافية للمنافسة لخضوعه لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينما يكيف البيع بالخسارة بأنه ممارسة تجارية غير شرعية يخضع لأحكام القانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المشرع الجزائري اخضع كل من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا واعادة البيع بالخسارة لقانونين مختلفين حيث اعتبر الممارسة الأولى ممارسة مقيدة للمنافسة وتخضع الأحكام الأمر رقم 03 . 03 المتعلق بالمنافسة وهذا حسب نص المادة 14 منه[1]،

فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية عقلانية، لو لا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة إذا تستعمل لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة وبالتالي فإنها تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات بعد ذلك [2]، فالعون الاقتصادي الذي يقوم بهذه العملية تكون له نية من وراء ذلك، فهو يتعمد الخسارة باعتبار أنه على علم بعد إفشال المنافسة والاستئثار بالسوق سوف يبقى هو المحتكر الوحيد للسوق، وبعد ذلك يرفع الأسعار بحسب رغباته[3] .

وهذا يبرز عنصر التعسف مما يجعل المؤسسة المرتكبة لهذه الممارسة تخرق قواعد المنافسة وبالتالي لا يكون هناك مناخ تنافسي سليم يحقق التطور الاقتصادي[4].

[1] – راجع المادة 14 من أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[2] – ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 – 06 والأمر رقم 03- 03، المرجع السابق، ص 98.

[3] – تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافســـــية في الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 ، ص 231

[4] – لطروش أمينة، "تأثير جريمتي البيع بخسارة واعادة البيع بخسارة على قانون حماية المستهلك"، 7 جويلية 2014؛ ص 18 على الموقع،www . droitentreprise . com يوم : 2020/08/13 على الساعة 22.00 مساء

ان حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا جاء وفقا للامر رقم 03 . 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ومنه نجده اوكل مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ من جراء هذه الممارسة لمجلس المنافسة[1].

إضافة إلى ذلك فإن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا طبقا للأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة فإنه يقتضي أن تكون هذه الممارسة مضرة بالسوق والمنافسة الحرة، ما دام أن شرط الإخلال بالمنافسة بمثابة شرط جوهري وأساسي في كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فلا يكفي مجرد الإضرار بالمنافسين فقط، بل يجب أن تكون الأضرار أكثر خطورة أي تمس بالسوق أو على الأقل جزء منه[2]،

بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة استخدم المشرع مصطلح إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي في المادة 19 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر واستخدام مصطلح البيع بالخسارة في أخر هذه المادة وهو ما يستنتج من خلاله أنهما وجهان لعملة واحدة ومسميان لعملية مشتركة تشكل صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية.

ولعل بالتدقيق في هذه الممارسة نجد أنها لا تختلف كثيرا على التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة إذ أن ما جاء في المادة 19 (البيع بالخسارة) صورة موسعة مفتوحة على الاحتمالات ذلك أن البيع بالخسارة، قد تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهما أو بينهم وبين المستهلكين ، وقد حظره المشرع بهدف ضبط قواعد النزاهة في السوق وتجنبا للإخلال بالعلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين هؤلاء والمستهلكين [3]

---

[1] – لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 364.

[2] – مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء الحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 233

[3] _ حيث تنص المادة 1 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر عدد: 41 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي :

" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديةوبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

كما أن التعسف في عرض او ممارسة أسعار البيع مخفضة يستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع إعادة البيع للسلعة على حالتها دون أن يحدث عليها أي تغيير . وهو ما يسمح بالقول أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة يملك مجال تطبيق أكثر اتساعا من البيع بالخسارة بما أنه يطبق على الخدمات والسلع على حد سواء.

كما أن من بين النقاط الجوهرية للتفرقة بين الممارستين كون المشرع الجزائري اعتبر فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين قاعدة لا حياد عنها والاستثناء، بينما يشمل البيع وإعادة البيع بالخسارة استثناءات أوردتها المادة 19 من الأمر 04/02 السالف الذكر على سبيل الحصر ، كبيع سلعة سهلة التلف أو مهددة بالفساد ....

وهذا بخلاف المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الذي يجرم عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا على حد سواء، وإنما العبرة بتمام عملية البيع، مما يدعونا للتساؤل حول إمكانية تجريم عرض إعادة البيع بخسارة طالما هناك نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [1].

ثانيا : من حيث أطراف العلاقة

حين ياخذنا الحديث عن اطراف العلاقة مباشرة يمكننا الرجوع الى القانون الذي يحكم العلاقة فبالرجوع الى عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا نجد :

اول طرف هو المؤسسة ، ذلك مانستشفه من مفهوم نص المادة 3 فقرة "أ" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)[2].

و كذا كطرف ثاني المستهلك ويقصد به المستهلك النهائي .

---

[1] – لطروش أمينة، "تأثير جريمتي البيع بخسارة واعادة البيع بخسارة على قانون حماية المستهلك"، المرجع السابق ذكره ، ص 28 .

[2] _ حيث نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 جريدة رسمية رقم 36 على ما يلي :

" أ- المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستراد"

أما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة فقد جاء نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالمعنى الواسع دون أن يحدد الطرف الثاني في العلاقة، فيمكن أن تكون علاقة بين الأعوان التجارية أو بين عون اقتصادي ومستهلك [1]، وبالتالي لا أهمية تذكر لصفة المستعمل النهائي قد يتعلق الأمر بمستهلك أو مهني. [2]

ثالثا: من حيث نطاق النشاط

ان عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا فهو نشاط اقتصادي واسع، إذ يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق وهذا حسب نص المادة 12 السالفة الذكر[3].

اما إعادة البيع بالخسارة حسب نص المادة 19 السالفة الذكر من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه على نشاط إعادة البيع بالخسارة لسلع المباعة بعد الشراء، والمعروضة للبيع على حالتها الأصلية، أي لم يتم تحويلها وتصنيعها من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين، ويعتبر التقطيع والتجزئة والتوظيب تحويلا، وعلى حسب النص فإن الخدمات غير معنية، لأن النص يتحدث عن السلع دون الخدمات[4].

وعليه فعملية إعادة البيع بالخسارة تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات ، حيث يتظاهر التاجر بأنه يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين، لكن الحقيقة غير ذلك، لذا القانون يحارب هذه الممارسة، وذلك لحماية صغار التجار من أقوياء السوق والمحافظة على مصالح المستهلكين.

واخيرا نخلص الى انه يتعلق موضوع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بنشاط اقتصادي واسع، بينما البيع بالخسارة يقتصر على نشاط إعادة البيع.

---

[1] – آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، أعمال الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 139.

[2] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04- 02)، المرجع السابق، ص 101.

[3] – أنظرالمادة 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة .المصدر السابق

[4] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص 101.

رابعا : من حيث السعر

السعر هو القيمة المعطاة لسلعة أو لخدمة معينة، ويتم التعبير عنها بثمن نقدي، فإن وضع السعر يعتبر من أصعب القرارات التي يجب على المؤسسة اتخاذها، وذلك لكونه يؤثر بشكل مباشر على الربح ، فهو الركيزة التي تستند عليها المؤسسة إلى جانب ارتفاع المبيعات، ووضع إستراتيجية دقيقة لمواجهة التكاليف، ولهذه الأسباب أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للسعر، فيعتبر كلا من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا واعادة البيع بالخسارة ممارستان تهدفان إلى التلاعب بالأسعار. فعند البيع بالخسارة يكون إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي في سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف عليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل . إذ جاء في نص المادة 19 " ..... بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[1]..... ،اماعند عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا يكون سعر السلعة التي تباع للمستهلك أقل من تكلفة السلعة أي تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق

ان المشرع يعمل جاهدا الى تحقيق استقرار في الاسعار وفقا لقانون السوق والمتمثل في العرض والطلب لكن كل من الممارستين المتمثلتين في عرض او ممارسة اسعار بيع مخفظة تعسفيا او البيع بالخسارتتعمدان الى مخالفة قانون السوق وذلك بوضع اسعار غير حقيقية مخفضة دون قيمة التكاليف والانتاج وذلك رغبة في استأثار اكثر قدر ممكن من الزبائن خاصة زبائن التجار المنافسين وهنا يكمن الحظر وبالتالي يتضرر المنافسين من هذا الفعل، فالمستهلك هنا لايدرك الغرض من منع هذه الممارسة ، بل هو يعتقد انها تخدمه وتعمل على مصلحته، غير أن المؤسسة تتعمد تخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة في سبيل دفع المؤسسات الضعيفة إلى الإفلاس والخروج من السوق ثم يقوم برفع الأسعار بعد ذلك حسب رغبته [2].

[1] – آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع السابق، ص 140

[2] – كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الإدارة، العدد 23، 2002، ص 65.

مما سبق نستشف بان في البيوع بأسعار مخفضة تعسفيا، يمكن أن يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف، بينما في البيع بالخسارة يشترط السعر أن يكون أدنى من سعر التكلفة، وهو ما يشكل البيع بالخسارة.

خامسا : من حيث طبيعة الفعل المادي

يرى المشرع الجزائري ان التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا قاعدة لا حياد عنها ولا استثناء، بينما يشمل إعادة البيع بالخسارة إستثناءات أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 السالف ذكره وهي على التوالي :

. السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،

. السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،

. السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

. السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،

. المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة[1].

يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة وفق ما تضمنته المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالفة الذكر، بينمايتعلق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بممارسات تتمثل في عرض أو ممارسة الأسعار[2].

سادسا من حيث الأهداف

ان من الاهداف التي ترتكز عليها الممارسة المتمثلة في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تقييد المنافسة و التحكم في السوق ، اما الغاية من إعادة البيع بالخسارة هو

[1] – لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 364.

[2] – آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع السابق، ص 140.

الحاق الإضرار بالمتعامل الاقتصادي المنافس لايزاحته من السوق، فتحظر الممارسة الأولى لحماية المنافسة ولتحقيق مبدا حرية المنافسة حماية للمتعاملين الاقتصادين و كذلك المستهلك باعتاره الحلقة الاضعف ، وتحظر الممارسة الثانية لحماية متعامل اقتصادي من متعامل اقتصادي أخر[1].

الفرع الثاني

تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض

تشترك ممارسة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا المحضورة مع البيع بالتخفيض كمصطلح قانوني في أن كلاهما يتعلق بعقد البيع دون غيره من المعاملات وأن كلاهما يتحدد فيه السعر بصورة أقل مما هي عليه في وضعها العادي[2]، إذ أن السعر في كلاهما منخفض وإن كان يظهر في الممارسة الأولى "منخفضة" على صيغة "مفعلة" هو انخفاض السعر بشكل عمدي مبالغ فيه مما يولد الضرر.بينما البيع بالتخفيض ممارسة جائزة ومشروعة قانونا نص عليها المشرع في نص المادة 21 من القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية .

كما ان المشرع الجزائري اورد في نصوص القانون على طائفة من البيوع المشروعة التي يلجأ إليها التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة، باستعمال بعض الأساليب والتقنيات غير العادية لجذب الزبائن، في مقابل تقديمهم بعض المزايا، مثل تخفيض أسعار البيع، وهذه البيوع هي البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات البيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[3]، حيث تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص المادة على ما يلي :

---

[1] – مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 234.

[2] – لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 364.

[3] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04- 02)، المرجع السابق، ص 103.

" تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي".

ونجد ان المشرع لم يتوقف عن سن التشريعات التي تخدم وتحقق المنافسة المشروعة التي تخدم جميع اطراف العلاقة ففي سنة 2006، تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض [1]، حيث يقتضي الأمر مراقبة هذه البيوع، نظرا لما تخلفه من الأثار السلبية التي ترتبها، بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المنافسين والمستهلكين. وللتخفيف من هذه الأثار، فقد أخضعها القانون للتنظيم، بما يسمح لمصالح المراقبة، بالحصول على ألية المتابعة النشاطات وعقوبة المخالفات المتعلقة بها [2].

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم السالف الذكر البيع بالتخفيض بأنه البيع بالتجزئة، الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، بثمن منخفض، وهي السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل، ابتداءا من تاريخ فترة البيع بالتخفيض، مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازمة قبل إجراء العملية أو أثنائها[3]،

بمعنى أنه لا يستطيع مثلا التاجر شراء سلع لعرض بيعها بالتخفيض وهذا ما يعرف بالبيع بالتخفيض المزيف [4].

فالبيع بالتخفيض له عدة مزايا، حيث أنه من جهة يمكن التجار من تصريف مخزونهم، ومن جهة أخرى يمكن المستهلكين من الاستفادة من تخفيض السعر وهو ما يسعى إليه المستهلك في أغلب الأحيان إلى جانب نوعية المنتوج .

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، الصادر في 21 جوان 2006.

[2] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04- 02)، المرجع السابق، ص 104 .

[3] – المرجع نفسه، ص 105 .

[4] – مدرية التجارة لولاية بسكرة، البيع بالتخفيض،2017 / 2018 ؛ على الموقع،www . dcbiskra . dz يوم: 2020/08/17 على الساعة 22.00 .

ولكي لاتحيد عملية البيع بالتخفيض عن المسار الذي حدده لها التنظيم فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط حتى لا تتحول إلى ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك من خلال الإجراءات[1] التالية:

• تحدد تواريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء اقتراح المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلك.

• ينشر ويعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.

• يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة ، مدة كل فترة 6 أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي والصيفي، ويمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع قبل إنتهاء المدة.

• تحدد الفترة الشتوية خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفيفري بينما تحدد الفترة الصيفية بين شهري جويلية وأوت.

• يودع العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض تصريحا لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق التالية:

. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الإقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.

. قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها.

. قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا .

• كل ملف تتوفر فيه الشروط مودع لدى الهيئة المختصة يؤدي فورا إلى تسليم العون الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

• يجب على العون الاقتصادي أن يعلن عن طريق الإشهار تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات، كل ذلك على واجهة المحل نفسه الذي يمارس فيه نشاطه التجاري وأن يستخدم كل الوسائل الملائمة للإشهار والإعلان.

كما يجب أن يفصل السلع موضوع التخفيض عن غيرها [1].

[1] - راجع المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 ، المصدر السابق .

المبحث الثاني

شروط اعتبار عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا مخالفة لقانون المنافسة

وعليه من أجل تسليط الضوء على هذه الممارسة المقيدة للمنافسة . عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي . سوف نحدد في هذا المبحث شروط اعتبار عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا مخالفة لقانون المنافسة وسيتم ذلك من خلال كون السعر مخفض بشكل تعسفي للمستهلك في (المطلب الأول) و توجيه العرض للمستهلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كون السعر مخفض بشكل تعسفي للمستهلك

يعتبر السعر هو العامل الاساسي في هذه الممارسة المحظورة ويعد من بين الشروط المتطلبة لتحقق مخالفة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا خاصة لما يتم توجيه ذلك العرض أو البيع إلى المستهلك دون غيره، اذ نقصد بالمستهلك المستهلك النهائي وليس المستهلك الوسيط ، ولايهم هنا ان تكون الممارسة فعلية او في شكل عرض لهذه الاسعار وبالتالي يجب علينا التعرض أولا الى مقارنة سعر البيع بسعر التكلفة في (الفرع الأول) طريقة اثبات كون سعر التكلفة اعلى من سعر البيع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مقارنة سعر البيع بسعر التكلفة

حظر البيع المخفض بشكل تعسفي، يقتضي أن تكون أسعار المنتجات المعروضة للمستهلك أقل من تكاليف إنتاجها، وتحويلها وتسويقها، ، فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس

[1] – راجع المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، المصدر السابق ذكره؛ وكذا لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 363.

هي أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق محظورة فهي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة[1].

بمعنى ان جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيه هذه الممارسة، فسواء كان العارض أو البائع منتجا للسلعة أو محولا لها أو مسوقا لها، فإن الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها 2.

فلما كان البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي يتعلق ببيع مؤسسة السلع أو خدمات أقل من السعر الذي كلفتها السلعة أو الخدمة، فهذه المخالفة تستوجب تحليل دقيق للتكاليف التي تحملتها المؤسسة وهذا ليس بالأمر البسيطة إذ يجب المقارنة بين سعر البيع للمستهلك أخذا بعين الاعتبار كل الرسوم، الثمن الفعلي الكلي للسلعة، و الذي يتضمن سعر الإنتاج بما فيها سعر اقتناء المواد الأولية و دفع أتاوى المستخدمين و كذلك مصاريف الاستثمار التي يتحملها الموزع ليتكفل بنفسه بالمرحلة الأخيرة من إنتاج السلعة، إضافة إلى مصاريف التسويق بما فيها المصاريف اللازمة لوضع السلعة تحت تصرف المستهلك كمصاريف النقل والتخزين...3

فمثلا مستورد البترول الذي يقوم بعمليات تكرير البترول وتسويقه ثم يعيد بيعه بأقل من سعر تكاليف التحويل والتسويق فهنا يقع تحت طائلة حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا 4.

وعليه لكي نتمكن من حساب مصاريف الانتاج التي يتحملها الموزع ليتكفل بنفسه بالمرحلة الأخيرة من إنتاج السلعة ومصاريف التسويق، فقد اخذ مجلس المنافسة الفرنسي بعين الاعتبار الطرق المعتادة في مجال المحاسبة، ولكي تتحقق مخالفة البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي، يجب أن يكون سعر المنتوج منخفض بشكل فادح مقارنة بما كلفته السلعة أو الخدمة .

---

[1] – فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 19.

2 – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04- 02)، المرجع السابق، ص 54.

3 – مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 236.

4 – مهيرس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/ 2015 ، ص17.

سنة 1983 قررت الشركة البريطانية توسيع نشاطها في إنتاج المادة الكيميائية، فبعدما كانت تنتج المادة المستعملة على البلاستيك فقط، قررت توسيع نشاطها إلى مجال تبيض القمح، كما تفعل الشركة الهولندية، ردا على هذا القرار قامت الشركة الهولندية بممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي على مادة « peroxyde de penzoyle » المستعملة على القمح لمنع الشركة البريطانية من دخول السوق، وقد قامت اللجنة الأوروبية بمعاقبة الشركة الهولندية في 14 ديسمبر 1985 بفرض غرامة مالية على المؤسسة المخلة بقانون المنافسة، وقد أكد مجلس قضاء المجموعة الأوروبية هذا القرار في 3 جويلية 1991 مقدما التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على الأسعار المخفضة بشكل تعسفي [1]

الفرع الثاني

طريقة اثبات كون سعر التكلفة اعلى من سعر البيع

ان سعر التكلفة الحقيقي يصعب تحديده وذلك كون المؤسسة التي تقوم ببيع سلع اوخدمات بسعر مخفض بشكل تعسفي هي الوحيدة التي تعرف قيمة تكاليف الانتاج .

إن اعتماد المشرع لسعر التكلفة الحقيقي بدل سعر الشراء الحقيقي يطرح اشكالية التحديد. فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير التي يسلمها البائع (المؤسسة) فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده ، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن انجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين[2]

فالمؤسسة حين عرضها لاسعار منتجاتها تعتمد في الغالب على تكلفة الانتاج لذلك السعر هنا يمكن ان يحتمل احد الصور التالية :

– إما أن يكون سعر بيع المنتوجات يساوي أو يفوق سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق . وهنا نكون أمام أسعار شرعية قانونية بمعنى منافسة شرعية حتى لو كانت أقل من أسعار باقي المؤسسات إذ العبرة بأسعار تكلفة الإنتاج أو التحويل أو التسويق .

[1] – مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 236

[2] – ناصري نبيل " حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة " مداخلة من ملتقى حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي جامعة وادي سوف 14 / 13 افريل 2008.

– إما أن تكون الأسعار منخفضة إنخفاضا مفرطا إلى درجة أنها تقل عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق وهو أمر لا عقلاني عادة وهو ما يوحي بالتعسف الذي يلحق ضررا بالمنافسة .

هنا نجد أنه من الصعب معرفة تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق الحقيقية، وذلك لأنه لا يمكن معرفة المحاسبة الداخلية للمؤسسة، حيث أن هذه الأخيرة تمتنع عن تقديم المعطيات الخاصة بها إلا إذا أرغمت على ذلك .

هنا يمكن القول بانه يقع على عاتق الهيئة المكلفة بالمتابعة الموازنة بين المنتوج المعروض أو المباع من طرف المؤسسة ومجموع التكاليف التي تكبدتها المؤسسة من أجل توفير هذا المنتوج حيث تأخذ بعين الاعتبار كل الرسوم، الثمن الفعلي الكلي للسلعة، والذي يتضمن سعر الإنتاج بما فيها سعر اقتناء المواد الأولية ودفع أتاوى المستخدمين وكذلك مصاريف الاستثمار التي يتحملها الموزع ليتكفل بنفسه بالمرحلة الأخيرة من إنتاج السلعة، إضافة إلى مصاريف التسويق بما فيها المصاريف اللازمة لوضع السلعة تحت تصرف المستهلك كمصاريف النقل والتخزين... [1].

إن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تؤدي إلى إنعاش الصالح العام من خلال الدخول المكثف للمستهلك إلى السوق، على حساب قلة عارضي السلعة أو الخدمة، وبالتالي القضاء عليهم وإخراجهم من السوق، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يمكن أن تلجأ المؤسسة لهذه الممارسة في حالة انخفاض تكاليف الإنتاج، إلا أنه استثناءا يمكن أن يكون الهدف من وراء هذا التخفيض غير العادي عرقلة المنافسة والحد منها [2]، حيث تتخذها كوسيلة بغية حماية مصالحها وحفاظا على حصتها في السوق، كما قد تتبنى المؤسسة هذه الطريقة في البيع أو عرض الأسعار للتوسيع حصتها في السوق على حساب المنافسين المحتملين أو المنافسين أصلا في السوق[3].

1 – مختور دليلة، المرجع السابق، ص 236

2 – مختور دليلة، المرجع نفسه ، ص 237.

3 – آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع السابق، ص 136

المطلب الثاني

توجيه العرض للمستهلك

تحقق مخالفة عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا اذا توفرت مجموعة من الشروط الواجبة وذلك بتوجيه ذلك العرض او البيع الى المستهلك دون غيره ، ومنه يتوجب التعرض الى كل من المقصود بالعرض او البيع الموجه للمستهلك في(الفرع الاول) و المقصود بالمستهلك فقها وقانونا في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المقصود بالعرض او البيع الموجه للمستهلك

بمجرد استقرائنا لتوجيه العرض او البيع باسعار مخفضة تعسفيا للمستهلك ، وذلك من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، أورد المشرع الجزائري حالتين من الحظر منها حالة حظر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا وحالة حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، و احسن ما اورد المشرع إذ وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعا بأسعار مخفضة تعسفيا، حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيدا على المنافسة[1].فما دام أن عقد البيع محور الممارسة فيجب الإشارة إليه حيث عرف المشرع الجزائري عقد البيع بأنه : عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي[2]..

كما يعرف ايضا فيقصد به العملية القانونية التي تهدف إلى نقل ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري مقابل دفع الثمن.

1 – آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع نفسه، ص 137.

2 – راجع المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سنتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ، عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005، ثم بمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

أولا – حالة حظر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يقصد بالعرض التعبير عن الإرادة الصادر عن الموجب، و ليس من الضروري صدور قبول تجاه الإيجاب أو أن يتحقق البيع فعلا، يقصد بمصطلح العرض الذي تضمنته المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، الخطوة الأولى التي تقوم بها المؤسسة للتعبير عن الإرادة وهو ما يقودنا إلى القول أن المشرع الجزائري ساوى بين مجرد الإيجاب الصادر من المؤسسة دون إيلاء أهمية فيما إذا كان قد بلغ إلى علم المستهلك أم لا، وبين تمام قبول العرض بالبيع أي تمام الرضا بمعنى أن مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا بإعلانها أو إشهارها مثلا بأية وسيلة تشكل ممارسة محظورة قانونا ما دام أن الهدف هو جلب الزبائن وحثهم على التعاقد [1].

ثانيا – حالة حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

هنا تكتمل الصورة لفعل ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا بتحقق ركن الرضا بتطابق الايجاب والقبول وذلك تكون تمت عملية البيع أي نقل ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري مقابل دفع الثمن، لكن هذا يخص المنتوجات التي أنتجت وحولت وتم تسويقها وبيعها [2]، ذلك لأن المشرع الجزائري اشترط في المحل (المنتوجات) أن تكون مصنعة أو محولة أو مسوقة بقوله في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) ".... الإنتاج والتحويل والتسويق..."، وبالتالي فالمواد التي تباع على حالتها ولو كان سعرها منخفض لا يطبق عليها حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين بل نوع أخر من البيوع وهو إعادة البيع بالخسارة الذي نظمها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 19 منه "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي".

فيدخل في إطار النص القانوني، البيوع التي تتم مباشرة من المنتج إلى المستهلك، وكذلك بيع المنتجات التي قام المشتري باقتنائها من المنتج ثم قام بتحويلها قبل إعادة بيعها إلى المستهلك،

[1] – لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 366.

[2] – مختور دليلة، تحظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 239.

ويأخذ القضاء الفرنسي بالمفهوم الواسع لفكرة التحويل، فيقصد به كل الأشكال المختلفة والمتنوعة لتدخل الموزع عندما يؤدي هذا التدخل إلى تغيير شكل السلعة قبل إعادة بيعها للمستهلك، فيدخل في هذا الإطار كل من الطهي، التقطيع، التغليف، والتركيب... الخ .

انطلاقا من أن المشرع الجزائري قد ساوى بين العلاقة التعاقدية التامة و بين مجرد العرض للدخول فيها وانطلاقا من حرفية نص المادة 12 في حصرها للممارستين في عقد البيع ، والفقرة التي تشير إلى "عرقلة أحد منتوجاتها" فإننا نستنتج :

في الوقت الذي عدلت فيه المادة 2 من الأمر 03/ 03 في سبيل ضبط مجال دراسة قانون المنافسة وسع المشرع الجزائري فيها بموجب التعديل الوارد في القانون 05/ 10 المؤرخ في 15 غشت 2010 إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات " وهي المادة المرجعية والقاعدة العامة لهذا التشريع .[1]

حيث تناولت المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كل من السلعة والخدمة، حيث تعتبر السلعة " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، أما الخدمة فهي كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة 2.

وفي كلا الحالتين يلعب عقد البيع دورا حساسا في الممارسة إذ أن مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا هو ممارسة مقيدة للمنافسة وإن لم يتم البيع فعلا، ذلك أن هذا العرض من شأنه جلب الزبائن ودفعهم للتعاقد، فالمستهلك الذي تعرض عليه أسعار بيع مخفضة تعسفيا يعتبرها فرصة جيدة للتعاقد لا يجوز تفويتها دون أن يفكر في الأضرار التي ستنجم عن مثل هذا العرض، فالمهم عنده هو إشباع حاجاته الأساسية حتى ولو كان يدرك أن هناك هدفا يراد تحقيقه من وراء هذه العملية.

---

[1] – راجع القانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل للأمر رقم 03-03 .المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق .

[2] – راجع المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج . ر عدد 5 ، الصادرة في 8 ماي 2009 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج . ر عدد 35 ، الصادر في 13 جوان 2018 .

و كخلاصة لما سبق إعتبار المشرع الجزائري أن مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا في مرتبة ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، أنه تبنى الطابع الوقائي بغية حماية المنافسة من هذه الممارسة التي خصها المشرع الجزائري بذلك دون غيرها من الممارسات، إذ تقترب بذلك من حالتي الشروع في الجريمة والجريمة التامة التي يعاقب عليها بالعقوبة ذاتها [1].

الفرع الثاني

المقصود بالمستهلك فقها وقانونا

يعتبر لفظ "المستهلك" لفظا حديثا بالنسبة للعلوم القانونية، حيث أنه كان قاصرا فقط على العلوم الاقتصادية، و بالرغم من أن المشرع قد تناوله في إطار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال النص على عناصره ، فإن التناقض في تعريفه ظل قائما، بسبب بقاء سريان تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 39/90المؤرخ في 21 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش .اذ انه بمطلع القرن 20 اخذ عدة مسميات هي

المستهلك "ملك" يتحكم في النظام الاقتصادي : إذ أن التنافس بين مختلف السلع والخدمات لاسيما من حيث الجودة والنوعية والأسعار المحددة لها، تجعل من المستهلك يختار ما يناسبه.

– المستهلك "ضحية" : بسبب المنافسة الشديدة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين الذين يمتازون بالإمتهانية بالنظر إلى الوضعية المالية المربحة والمعلومات التي لديهم، تجعل من المستهلك يخضع مباشرة لقانون وإرادة هؤلاء المتعاملين. إن الإستهلاك هو أخر مرحلة من الدورة الاقتصادية بعد عملية الانتاج والتوزيع والتي تجمع بين المتعامل الاقتصادي أو المهني (المؤسسة) وبين شخص المستهلك [2].

إذا لم يكن للمؤسسة صاحبة السلعة أو الخدمة أي أهمية، فيكون الشخص المشتري المستفيد من تلك السلعة أو الخدمة أهمية بالغة في قيام عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا المحظورة [1].

---

[1] – لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 366.

[2] - إرزيل الكاهنة، " الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص ص 124-125.

أولا . التعريف الفقهي للمستهلك

لقد استقر الفقه على اتجاهين في تعريف المستهلك، اتجاه أخذ بالمعنى الواسع والأخر أخذ بالمعنى الضيق.

1. الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

يقصد بالمستهلك في المفهوم الموسع كل شخص استعمل أو استخدم مال أو خدمة معينة ، وقد ساد هذا الإتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك الذي تجسد في نداء الرئيس الأمريكي السابق "Kennedy" من أن المستهلكين هم نحن جميعا، كما يقصد به المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بغرض اقتناء أو استعمال مال أو خدمة ، إذ يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي و من يشتريها للاستعمال المهني، ففي كلتا الحالتين تستهلك السيارة عن طريق استعمالها، ومن هنا نجد أن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى توسيع مفهوم المستهلك، ليستفيد من الحماية التي يقرها قانون حماية المستهلك أكبر قدر ممكن من الأشخاص، ومن بينهم المهنيين الخارجين عن إطار تخصصهم، متى تعاقدوا لخدمة أغراض مهنتهم، ومثال ذلك التاجر الذي يشتري أثاثا لتأثيث محله، وصاحب المصنع الذي يشتري الالات المصنعه، حيث يعتبر هؤلاء غير مهنيين بالنسبة للبائع المحترف للأثاث و الآلات، وبالتالي هم بمثابة مشترون عاديون يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد مهني، وبالتالي يكونون في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي [2] .

2 الاتجاه المضيق للمستهلك

يعرف المستهلك وفقا لهذا الاتجاه بأنه الشخص الذي يقتني منتوجات ويحصل على خدمات، يستخدمها لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم من الأشخاص وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته أي هو المستهلك الأخير.

كما عرف بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية

---

[1] – مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 239.

[2] – مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 25-06-2013، ص 20.

وعرفه الفقيه "كورني" بأنه «كل مقتن بشكل الشخصي.وقد أخذ الفقيه الفرنسي " فيليب مالينفود " بالتعريف المضيق للمستهلك فعرفه بأنه : المستهلك هو الفرد الذي من أجل حاجاته الشخصية يصبح طرفا في عقد يتعلق بالتزود بمال أو خدمة وعرف الفقيه الفرنسي "جان كاليه أولو" المستهلك بأنه: المستهلك هو الشخص الذي يحصل أو يستعمل السلع أو الأموال أو الخدمات للاستعمال غير المهني.

إذن وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنية لا يكتسب صفة المستهلك، فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، والذي بدوره يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المهنيين أو المستهلكين.

ثانيا . التعريف القانوني للمستهلك

عرف المشرع الجزائري المستهلك في نصوص قانونية عديدة، أهمها أولها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (المعدل والمتمم) حيث عرفه في المادة 2 بأنه :

" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر، أو حيوان يتكفل به " 1. فوفقا للمادة السابقة الذكر، فالمستهلك قد يكون مستهلكا وسطيا، أو مستهلكا نهائيا.

كما عرفته المادة 03 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على أنه يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني"2.

يستخلص من المادة أعلاه أن مفهوم المستهلك يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، شرط أن يكون الغرض من اقتناؤهم للسلعة، أو استفادتهم من خدمة ما مجرد من الطابع المهني.

إضافة إلى التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرفت المستهلك على أنه :

---

[1] – مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، المرجع نفسه، ص 21

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، الصادر في 21 أكتوبر 2001 عدد 61 .

" كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به" 1.

و بالتالي يقصد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 3 السالفة الذكر المستهلك المستهلك النهائي دون الوسيط حسب نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر كل عرض أو ممارسة تتعلق بأسعار بيع مخفضة تعسفيا تخاطب المستهلك محظورة، وكل عرض أو ممارسة تتعلق بأسعار بيع مخفضة تعسفيا تخاطب المؤسسة تستبعد من الحظر وتخضع للمادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

لذلك ننتهي بالقول أن المعني بالخطاب في نص المادة 12 السالفة الذكر هو المستهلك النهائي، حيث أنه يفتقد للخبرة كما أنه الذي يقتني المنتوجات لإشباع حاجته الشخصية أو شخص أخر أو حيوان متكفل به أما المستهلك الوسيط يعتبر من ذوي المهن ويستخدم المنتوجات التي يحصل عليها لتلبية حاجياته المهنية وغالبا ما تكون المؤسسة في هذه الحالة .

إذن حظر المشرع الجزائري لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا لم يكن يهدف إلى حماية المستهلك على وجه الخصوص بل أنه يهدف بشكل عام إلى حماية السير الحسن للمنافسة في السوق، وهذا ما ينعكس حتما بالإيجاب على المستهلك ذلك أن خفض الأسعار وإن كان سيعود بالفائدة على المستهلك على المدى القصير فإن ذلك لن يدوم، إذ أن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من شأنه إقصاء العديد من المتنافسين في السوق، مما يمكن المؤسسة المتعسفة الحصول على وضعية مهيمنة تمكنها بعد ذلك من التحكم في الأسعار، كما أن المتضرر الأول من هذه الممارسة هي المؤسسات الصغيرة غالبا [3].

---

[1] – راجع المادة 3 من الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق ذكره.

[2] – لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 370.

[3] – لعور بدرة، المرجع نفسه ، ص 372 .

المطلب الثالث

اعداد العرض لتقيد المنافسة والاضرار بالمنافسين

جاءت المادة 12 من الامر 03/03 لتنص على ما يلي : "... إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق" فمن خلال هذا النص يمكن ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نتاول في (الفرع الاول) العنصر المعنوي في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا و في (الفرع الثاني)العنصر المادي وقوع الضرر أو إحتمالية وقوعه من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وذلك لنحصر وضعية تقييد المنافسة .

الفرع الاول

العنصر المعنوي في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

عموما لنكون بصدد المخالفة المنصوص عليها بموجب المادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة، و المتعلقة بالبيع بسعر مخفض بشكل تعسفي، يجب أن يكون هناك عرض أسعار أو بيع فعلي موجه للمستهلك، و أن يكون السعر مخفض جدا مقارنة بتكاليف السلعة أو الخدمة، وهذا لأجل القضاء على المنافسين المتواجدين في السوق أو على الأقل الإضرار بهم و اضعافهم، وهذا ما أكده مجلس المنافسة الفرنسي في أحد قراراته عندما نص أنه لكي نكون بصدد مخالفة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، يجب توفر ثلاث شروط و المتمثلة في :

- عرض بيع موجه للمستهلك،
- عرض سعر غير كافي بالنظر إلى تكاليف الإنتاج، التحويل و التسويق،
- الغرض أو القدرة على إبعاد أحد المنافسين أو أحد المنتجات المنافسة .[1]

وعليه نستخلص من خلال ما سبق يتوقف النص على الأخذ بعين الاعتبار فقط بوجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من دخول السوق، وهو ما يشكل العنصر المعنوي، بل امتد موقف المشرع الجزائري إلى الأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي في حد ذاته سواء تم عرض الأسعار أو ممارستها، إذا كان يمكن أن يؤدي إلى

[1] - مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 240.

إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، وتعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، ويشكل ذلك صعوبة التهرب من المتابعة في حالة عدم توافر العنصر المعنوي ويحقق ذلك فعالية مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

الفرع الثاني

العنصر المادي وقوع الضرر أو إحتمالية وقوعه من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يتمثل الضرر المحقق أو المحتمل تحقيقه من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في إبعاد إحدى المؤسسات من السوق أو عرقلة دخول أحد منتوجاتها إلى السوق.

1. إبعاد إحدى المؤسسات من السوق

بمعنى أن يكون طرف العلاقة التعاقدية هو المؤسسة الممارسة الأسعار البيع المنخفضة والطرف الأخر هوالمستهلك. وبالرغم من أن العلاقة التعاقدية تكون بين المؤسسة والمستهلك، إلا أن المتضرر الأول منها هي المؤسسات الصغيرة.

وبالرغم من أن المشرع لم يشترط أن تكون المؤسسة المرتكبة لجريمة البيع بأسعار منخفضة في مركز قوة، إلا أنه لا يمكن تصور هذه الممارسة خارج هذا الإطار، ويعود سبب ذلك إلى أنه لولا المركز المتميز لهذه المؤسسة لما تمكنت من تنحية منافسيها من السوق وتحملها الخسائر المترتبة. وهذا ما يؤدي إلى تغيير المنافسة على مستوى السوق، واللذي يتم من خلاله ابعاد المؤسسات في غالب الاحيان تكون صغيرة وذلك نتيجة عدم الصمود امام التعسف الواقع على المنافسة مثل هذه المنافسة يمكن وصفها بأنها منافسة غير مشروعة لأنها تمس بأحد عناصر المحل التجاري مما يؤدي إلى الانتقاص من قيمته وانصراف العملاء عنها.

2 عرقلة أحد منتوجات مؤسسة من الدخول إلى السوق

يعتبر عرقلة دخول منتوجات مؤسسة الى السوق كل فعل قام به عون إقتصادي ، خاصة الموزعين الكبار ، سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر

[1] – آيت منصور كمال، " البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، المرجع السابق، ص 138 .

التكلفة الحقيقي مما يؤثر بطريقة غير مباشرة على المؤسسات المنافسة قصد الاضرار بهاو ازاحتها من السوق وينتج عنه قيام الممارسة بين المؤسسة و المستهلك بقصد الإضرار بمؤسسة منافسة و المعيار المعتمد لاعتبار الممارسات أو العروض تعسفية هو معيار الغاية أو الهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق [1]. ويمكن أن يحدث ذلك في الحالات التالية :

. أن تمتنع المؤسسة المتضررة عن طرح منتوجاتها في السوق عمدا أملا في زوال البيع المخفض تعسفيا وينتج عن ذلك غياب منتوجاتها في السوق بغياب العرض.

. أن يشبع المستهلك حاجاته من المؤسسة المتعسفة وبأسعار تناسبه طالما هي مخفضة، وهنا رغم وجود المؤسسة المتضررة ورغم عرضها للسلع لا تكون محل أهمية من قبل المستهلك مقارنة بالأسعار التي تضعها المؤسسة المتعسفة، كما أن المشكل الفادح أيضا يتمثل في حالة السلع سهلة التلف واقتراب تاريخ انتهاء صلاحيتها، ففي هذه الحالة المؤسسة المتضررة تتكبد خسارة كبيرة بسبب عدم لجوء الزبائن للشراء منها.

إن الهدف الرئيسي من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، هو إزاحة المنافسين من الطريق أو حتى منع دخول منافسين جدد إلى السوق، وقد تتمكن المؤسسة المتعسفة من تحقيق وضعية الإحتكار، وبالتالي ليس فقط الإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين، بل إالحاق أضرار خطيرة بتركيبة السوق والمساس بمبدأ حرية المنافسة وتقييدها وعرقلتها، مما يمنع من زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[2].

ونظرا لخطورة الضرر الذي تتعرض له المؤسسات جراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا فإن المشرع الجزائري حرص على أن يكون الضرر واقع فعلا أو يحتمل وقوعه كشرط لحظر الممارسة بسنه في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم) السالفة الذكر "...تهدف أو يمكن أن تؤدي..." [3].

[1] -راجع المادة 12 من الامر 03/03 ،المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) ، المصدر السابق .

[2] – مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق، ص 240.

3 – لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 371.

إن الدافع من وراء حظر المشرع الجزائري عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا هو حماية السوق أساسا والنظام العام الاقتصادي التنافسي، وكذلك حماية المستهلك الذي ينتفع عندما تتوفر منافسة نزيهة وشفافة، فالتنافس النزيه مفاده تعدد الإختيار للمستهلك، وتوفر أسعار تنافسية[1].

1 _ مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار؟"، المرجع السابق ، ص 241.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

اجراءات متابعة مخالفة حظر عرض او ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

بعد اختتامنا للناحية الموضوعية ، وذلك في الفصل الأول وجب علينا التطرق آليا في الفصل الثاني لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية الإجرائية.

تعد ممارسة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا المحظورة ممارسة مقيدة للمنافسة وقد تم حظرها بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] ، غير أنه لا يكفي تكريس مبدأ حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا قانونا دون ضمان تكريسه الفعلي والعملي عند خرق هذا المبدأ وذلك من خلال المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة حيث يختص هذا الأخير بمتابعة جميع الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا إضافة إلى المتابعات القضائية.

ومنه يتبين لنا الزامية مرور هذه المتابعة بمجموعة من الإجراءات ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى المرحلة الاولية في متابعة مخالفة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في (المبحث الأول) ، وبعدها ننتقل إلى المرحلة النهائية في متابعة مخالفة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

المرحلة الاولية في متابعة مخالفة حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

تختلف الاجراءات المتبعة في هذه المخالفة عن الاجراءات المعمول بها في القواعد العامة، و حسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن اختصاص متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا يعود في الأصل إلى مجلس المنافسة، وذلك بتزويده من طرف المشرع الجزائري بمجموعة من المراحل الإجرائية باعتباره سلطة إدارية مستقلة وجدت من أجل ضبط السوق .

[1] - راجع المادة 12 من الامر 03/03 ،المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) ، المصدر السابق .

باعتبار أن انعقاد جلسة المجلس التي من خلالها يتم البت في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا هي محور سير عمله، فإننا نقصد بالمراحل السابقة للبت في القضايا جميع المراحل الإجرائية التي يجب اتباعها واحترامها حتى تكون طريقة اللجوء إلى المجلس صحيحة[1].

ولالقاء الضوء على الاجراءات الاولية للمتابعة ارتأينا ان نتطرق الى معرفة اولا هيئة المتابعة الادارية في (مطلب الاول) ثم نمر الى إخطارات تحريك المتابعة الادارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية وهذا ما تضمنته المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي نصت على مايلي " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر" .

وبعد تعديل الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب القانون رقم 08-12 حيث جاء نص المادة 09 منه، وفيه أنشئت سلطة ادارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة توضع على مستوى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا ما جاء في نص المادة : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر" [2].

وقبل الخوض في عملية تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة يجب اولا ان نتعرف على مجلس المنافسة وهو هيئة المتابعة الادارية ومما يتشكل وماهي صلاحياته .

[1] – قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، المرجع السابق ذكره ، ص 250.

[2] – قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق ذكره.

الفرع الاول

هيئة المتابعة الادارية

تطرح مسالة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مسألة الإجراءات القانونية التي تعنى بالبحث والتحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة. والحقيقة أنه لا يمكن التطرق إلى المتابعة الإدارية للمنافسة، إلا بعد التعرض للجهاز المكلف بهذه المتابعة كمايلي :

اولا : تعريف مجلس المنافسة

قام المشرع الجزائري بإحداث هيئة تسهر على ضبط السوق من خلال تطبيق القواعد التي جاء بها الامر 03/03 وفي هذا الشأن، لقد نقل المشرع الجزائري معظم الأحكام التشريعية الفرنسية المتعلقة بالمنافسة لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء مجلس المنافسة وخلافا لما يعتقده الكثير فإن هذا المجلس ليس مكلفا بحل المنازعات حكما، تلك التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين، بل سلطة تمارس مهمة تحقيق الصالح العام بالدرجة الأولى بمعنى مهمة حماية الصالح العام الاقتصادي قبل كل شيء ، يعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أن الضبط الاقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافسة فالضبط مفهوم مركب بسبب تنوع الأهداف التي يتبعها والتي تختلف عن الأهداف التي يسعى وراءها قانون المنافسة.

تم استحداث مجلس المنافسة في القانون الجزائري بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) باستحداث سلطة إدارية لها مهمة السهر على حماية المنافسة الحرة وضبط السوق وتتمثل هذه السلطة في مجلس المنافسة[1]، اذن يقوم هذا المجلس بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم المنافسة في السوق[2] ، حيث نصت المادة 16 منه على ما يلي: " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر " 3.

---

[1] – جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي"، مداخلة ملقاة في إطار تنظيم اليومي الدارسي حول سلطات الضبط الاقتصادي المنظم من طرف كلية قسنطينة 01 يوم 2013/06/20 ، ص 02.

[2] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص 56.

[3] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز ، وترك مسألة تكيفه للفقه ، كما لم يتعرض لمسالة تحديد الصيغة القانونية، لهذا الجهاز ، فإنما اكتفى فقط بالنص على انه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا، وهو ما كرسته المادة 23 من الامر 03 03 المعدل والمتمم من الأمر أعلاه، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .[1] كما نجد ان المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره[2] .

ثانيا : تشكيل مجلس المنافسة

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 على أنه "يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة(6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية،

- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة"[3].

ويعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها[1].

---

1 - تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 384

2 - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج ر عدد 39 ، الصادر في 13 جويلية 2011. و قرار مجلس المنافسة 1- مجلس المنافسة الجزائري ، قرار رقم 01 مؤرخ في جويلية 2013 ، يحدد النظام الداخلي المجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة ، العدد 03 ، 2014 ، (ص ص) (04-12) ؛ www.conseil-concurrence.dz/

3 - المادة 10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية رقم 36 ، الصادرة في 20 جويلية 2008.

– و أضيفت لهم المادة 26 امين عام و5 مقررين يعينون بمرسوم رئاسي وممثل للوزير المكلف بالتجارة وممثل اضافي يعينان بقرار ويشارك هؤلاء بأشغال مجلس المنافسة، دون ان يكون لهم حق التصويت[2].

وما يلاحظ على المادة السابقة، التي تم تعديلها في 2008، أنه لم يدخل القضاة في تشكيلة المجلس، خلافا لما كان عليه الأمر قبل التعديل. وعوضا القاضيان بعضوان من جمعيات حماية المستهلك.

ونرى أن إدخال القضاة في تكوين المجلس سيعطي له دورا نافذا ومؤثرا باعتباره الهيئة المختصة في المجال الاقتصادي، وهو ما يسمح له باحترام الضمانات الأساسية في تطبيق سلطة العقاب التي زود بها المجلس[3].

ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة هذا ما نص عليه المادة 34 من الامر 03-03 على مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه او كلما طلب منه ذلك في اي مسالة او اي عمل او تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة اي تشجيعه للمناطق الجغرافية او قطاعات الإنشاءات التي تنعدم فيها المنافسة وبموجب هذا النص ينظر مجلس المنافسة في الممارسات التي ذكرتها المادة 44 [4].

[1] – انظر المادة 25 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[2] - كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق ، ص 60.

[3] - كتو محمد الشريف ، المرجع نفسه ، ص 67.

[4] - كتو محمد الشريف، ، المرجع نفسه، ص 61.

الفرع الثاني

الاخطارات بتحريك المتابعة الادارية

لضمان السير الحسن لتنفيذ قواعد المنافسة خول المشرع الجزائري للمؤسسات والجمعيات المستهلكين والنقابات المهنية السلطات العمومية حق اخطار المجلس وتقديم الدعاوي بشأن المخالفات و الممارسات التي تمس بمبدأ المنافسة.

أولا: الأشخاص والهيئات الذين لهم حق الاخطار الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 هي:

-الجماعات المحلية.

- الهيئات الاقتصادية والمالية.

- المؤسسات المهنية والنقابية[1]

ويلاحظ كذلك بان مجلس المنافسة يمكن له ان يخطر نفسه بنفسه ، وعليه يجب علينا ان نعرج على اخطارات المتابعة وكذا شروط المتابعة وهو ما سنشرحه فيما يلي :

اولا: اخطارات المتابعة (وزاري ، تلقائي ، مباشر)

يتم من خلال الاخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون. حيث بين المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين باخطار مجلس المنافسة بالممارسات المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم):" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من

1 - حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 53

2 - كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02) ، المرجع السابق ، ص 66.

الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك"[1].

ولهذا نظرا لتعدد الأشخاص والهيئات الذين لهم حق الإخطار يمكن أن نقسم هذا الأخير إلى ثلاثة أنواع كمايلي :

1 : الاخطار الوزاري(الوزير المكلف بالتجارة) : هو الإخطار الذي يتم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالتجارة[2]، حيث يترأس هذا الأخير السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة، حيث يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة بالإضافة إلى المهام الأخرى في مجال المنافسة والأسعار[3]، كما يعد الوزير المكلف بالتجارة من بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة اذ يتولى طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إخطار المجلس، وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وذلك بطلب من الوزير أو عن طريق شكوى تتقدم بها أحد المؤسسات المتضررة لهذه الممارسة . وتبدأ الإجراءات بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية في ستة نسخ والتي تقوم بدورها بإحالته كاملا الى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تقوم بدراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل.

فإذا أثبتت الدراسة مراعاة هذه الأخيرة لكل الجوانب القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

أما إذا أثبتت الدراسة عيبا شكليا أو عيبا في الموضوع يرجع الملف للهيئة التي قامت بالتحقيقات قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية[4]..

2:الاخطار المباشر ويعنا به كل من الهيئات التالية :

أ - المؤسسات المعنية

1 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

2 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 136.

3 - بوزيان نصيرة وفلواح تزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

4 - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، ، ص ص 28 و 29.

ويقصد بالمؤسسات المعنية هي تلك المؤسسات التي لها علاقة بموضوع النزاع بمعنى المؤسسات المتضررة من ممارسة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا بحيث تكون هذه الممارسات قد أثرت تأثر سلبا على قوتها التنافسية الاقتصادية.

فهذه الآلية التي تضمنها قانون المنافسة تكرس قدرته على فرض احترام قواعد قانون المنافسة مما يؤدي إلى انتقاليه من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر.1

ب – الهيئات المالية الاقتصادية

للهيئات المالية والاقتصادية الحق في تقديم الأخطار المباشر لمجلس المنافسة وذلك بموجب المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مع اشتراط إثبات أن لها مصلحة في ذلك.ويعد هذا الاخطار توسعا كبير من طرف المشرع بجعله على علم أكبر بوجود ممارسة منافية للمنافسة داخل الميادين أو المجالات التي تنشط فيها تلك الهيئات. وبالتالي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لمعاقبة كل إخلال أو مساس بحرية المنافسة[1] .

ج – الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحية إخطار مجلس المنافسة، رغم أن هذه الصلاحيات الممنوحة لها كانت نادرة في القانون الجزائري .

د – جمعيات حماية المستهلكين

لقد سمح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لجمعيات حماية المستهلكين بتقديم اخطار مباشر لمجلس المنافسة وذلك طبقا لنص المادة 44 والتي يحملنا إلى المادة 35 فقرة 2 من نفس الأمر والتي جاء فيها:" ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها...وكذا جمعيات المستهلكين"هذه الجمعيات يمكن أن يكون نشاطها وطنيا أو محليا وهذا حسب ميدان نشاطها في منطقة أو محيط معين[2] .

---

[1] – مرغيش عبير ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة بن خدة يوسف ، الجزائر ، 2007.ص 120

2 – على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000،ص 66.

حيث حرص قانون المنافسة على منحها حق الاخطار وذلك لمحاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة والقضاء على منافعها في السوق.

كما منح القانون لهذه الجمعيات صلاحيات أخرى والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوي ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض.

إلا أنه يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحيتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها، وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي وبالتالي فان اتساع دائرة اخطار مجلس المنافسة بالممارسات التي تدخل في نطاق صلاحياته لتشمل الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية، والتي تضم كل الجمعيات المحلية والجمعيات والمؤسسات ما هو الا دليل على امتداد نطاق نشاطه ليغطي الميادين التابعة لنشاط تلك الهيئات المذكورة[1].

3 – الإخطار التلقائي

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائيا أي يخطر نفسه بنفسه حسب نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بناءا على دراسات وأبحاث متعددة مرتبطة بالمنافسة يكون قد أشرف على إنجازها منها:

حالة إخطار مجلس المنافسة من طرف أشخاص تنعدم فيهم الصفة أو المصلحة.

حالة تلقي مجلس المنافسة الإخطار من جهة ما، ولكن أثناء مجريات الوقائع يتبين له ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معينة بالإخطار.[2]

ثانيا :شروط قبول الإخطار

1 – الشروط الشكلية

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يجب أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى المجلس، كما تحيل أيضا هذه المادة كل من الشكل الذي يجب أن يكون فيه

[1] – مرغيش عبير ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 119

[2] – بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 109.

الإخطار والبيانات اللازمة التي يجب إدراجها إلى النظام الداخلي للمجلس [1]. فتتمثل الشروط الشكلية للإخطار فيما يلي:

1- يجب أن يكون الإخطار بموجب عريضة مكتوبة: ترسل بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام إلى رئيس مجلس المنافسة، أو إيداعها مباشرة على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة في أربع (04) نسخ.

2- يجب أن يكون الإخطار مرفق بجميع الوثائق اللازمة تحتوى على كل البيانات اللازمة من معلومات حول الطرف المخطر، فإذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا، يجب تحديد اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا، فيجب تحديد اسم الجهاز الذي يمثله، وشكله القانوني ومقره وفي حالة تغيير عنوان المخطر، يجب إبلاغ مجلس المنافسة، وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إشهار بالاستلام [2].

كما يجب أن تحتوي هذه الوثائق على كل المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار منها المنطقة الجغرافية المعنية بالانتهاك، المنتجات والخدمات التي تأثرت بالانتهاك والشركات المعنية، وتحديد هوية وعناوين هذه الأخيرة في حالة إمكانية تحديد هويتها[3].

2 - الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية الواجبة توفرها من أجل قبول الإخطار هناك أيضا الشروط الموضوعية والتي تعتبر هي الأخرى ضرورية[4].

[1] - راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المصدر السابق ذكره. - إطلاع على المواد 7 و8 و9، من القرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المصدر السابق ذكره.

[2] - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، منكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 38.

[3] - أنظر المواد 7 و8 و9، من القرار رقم 01، المصدر السابق ذكره.

[4] - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الما جيستير ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2007 ، ص 81.

وطبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) تتمثل الشروط الموضوعية في توفر شرطي الصفة والمصلحة لدى صاحب الإخطار، وأن تكون الوقائع محل الإخطار تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، إلى جانب احتواء الإخطار على أدلة مقنعة بما فيها الكفاية، وأن لا تكون الوقائع سقطت بالتقادم[1].

1- الشروط الخاصة بالشخص المخطر

تتمثل الشروط الواجبة توفرها لدى الشخص المخطر في كل من شرط الصفة وشرط المصلحة

أ- شرط الصفة

قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة الأشخاص المعنوية التي تتمتع بصفة التقاضي أمام مجلس المنافسة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، إضافة إلى ذلك فإنه لا يسمح بإخطار مجلس المنافسة سواء من طرف مؤسسة فقدت صفتها كمؤسسة أو تم شطبها من السجل التجاري أو من طرف الجمعية التي سحب منها الاعتماد أو من طرف هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا[2].

ب - شروط المصلحة

يعتبر شرط المصلحة شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، سواء كانت مصلحة مادية أو مصلحة معنوية[3].

فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، فإن المشرع الجزائري إشترط حتى يكون للجهات المحددة في المادة 35 من الأمر نفسه الحق في إخطار مجلس المنافسة أن يكون لها مصلحة من وراء ذلك، فإذا

[1] - راجع المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[2] - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 327.

[3] - بوجميل عادل، مسؤولية الاقتصادية عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص112-113.

تبين للمجلس أن هذه الجهات ليس لها مصلحة فإنه يرفض إخطارها [1] .ما دام أنه يتمتع بالسلطة التقديرية في تقدير توفر هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها[2]، أما بالنسبة للجمعيات فما دام أن كل جمعية لها مصلحة محددة كلفت بالدفاع عنها فلا يحق لها إخطار مجلس المنافسة إلا في حالة ما إذا كانت هذه المصالح مهددة بالخطر[3]. إذن لا يمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، أن يتقدم بإخطار أمام مجلس المنافسة محتجا بحماية مصلحة لا شخصية وغير مشروعة[4].

2- أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص مجلس المنافسة

شرط الاختصاص تضمنته المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها:"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه" [5].

فطبقا لهذا النص فمجلس المنافسة يتمتع بسلطات جد واسعة حيث يمكنه أن يقرر بمفرده إن كان مختصا للنظر في نزاع ما، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، قد تكون هذه السلطة الممنوحة لمجلس المنافسة خطيرة في بعض الأحيان، لاسيما وأنه يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه في نزاع ما، كما أن جميع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[6] وذلك طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)[7].

---

[1] – جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 327.

[2] – بوجميل عادل، مسؤولية العون والاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 112-113.

[3] – جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص 327-328

[4] – بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص ص 139 .140

[5] – راجع المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[6] – بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 140.

[7] – راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المصدر السابق ذكره.

3- أن يكون الإخطار مرفق بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية: شرط إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تضمنته المادة 05/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها:

إذ يجب أن يحتوى الملف المرفق بالإخطار على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست إدعاءات باطلة، لأن عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة[1]. وإن كان هذا الشرط لا يطرح أي إشكال بالنسبة للإخطار الوزاري والإخطار التلقائي حيث أن كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مصالح يمكنها الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة من أجل الإثبات [2]، إلا أن الصعوبة تكمن بالنسبة للإخطار المقدم من طرف المؤسسات المتضررة الإخطار المباشر ، والذي يقع عليها عبء الإثبات، إذ يصعب عليها في بعض الأحيان تقديم الأدلة المقنعة للإثبات تضرره من الممارسة المنافية للمنافسة خاصة بالنسبة لجمعيات المستهلكين [3].

حيث أن المؤسسات والهيئات المختلفة، ليس لها كل الامكانيات المادية الكافية، للقيام بالتحقيقات اللازمة من أجل جمع عناصر الإثبات المقنعة

4- أن لا يكون الوقائع المبلغ عنها قد تقادمت

إضافة إلى الشروط السابقة ذكرها هناك شرط أخر لقبول الإخطار وهو أن لا تكون الوقائع المبلغ عنها قد تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، بمعنى أخر عدم سقوطها بالتقادم إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة وهذا طبقا للمادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة [4].

---

[1] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 314-315.

[2]– نوال إبراهيم، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003/ 2004 ، ص 86.

[3] – قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، ص ص314،315 ، وراجع كذلك نص المادتين 8 و9 من القرار رقم 01 ، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري ، المؤرخ 24جويلية 2013 ، المحدد للنظام الداخلي له ، المصدر السابق ذكره.

[4] – راجع المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق

ثالثا : الآثار المترتبة على الإخطار

1 – إذا استوفي الإخطار لجميع شروطه وتم قبوله من مجلس المنافسة فإنه ككل إجراء قانوني تترتب عليه النتائج التالية:

أ – التقادم

إن التقادم يعتبر من بين الآثار المترتبة عن عدم قبول الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي لم تتخذ بشأنها أي عملية بحث أو عقوبة المدة تجاوزت ثلاث سنوات.

ب – التكييف

قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة اليه، ومهما كان نوع الإخطار فمجلس المنافسة غير ملزم بالأخذ بالتكييف القانوني للجهة المخطرة.

ج – التصرف في الدعوى

وذلك من خلال إحالة القضية للتحقيق لتبدأ المرحلة الثانية من إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1] .

يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ونستشف من ذلك ان اتخاذ التدابير المؤقتة يتطلب شروط وهي :

- يجب أن يكون طلب اتخاذ التدابير المؤقتة مسبوق بإخطار مسبق أمام مجلس المنافسة ، وان يكون الطلب حضيا بالقبول.
- وجوب تأسيس طلب التدابير[2].

أما فيما يخص طلب التدابير المؤقتة تعرض لها القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلى له[1].

---

[1] – بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص ص 134 ، 144

[2] – جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص 343-345.

– اما اذا رفض الإخطار من قبل مجلس المنافسة فيكون لزاما على هذا الاخير التصريح بذلك وفق قرار معلل وهذا ما سبق أن وضحناه سابقا. ويمكن اعطاء امثلة لبعض الحالات التي يتعرض فيها الإخطار لعدم القبول من طرف المجلس المنافسة:

- في حالة ما إذا كانت الوقائع محل الإخطار لا تدخل في إطار تطبيق قانون المنافسة، حيث أن مجلس المنافسة يختص فقط بالممارسات التي تم النص عليها في قانون المنافسة.
- في حالة ما إذا كانت الوقائع محل الإخطار قد سبق للمجلس وأن اتخذ بشأنها قرار.
- في حالة تخلف شرطي المصلحة والصفة لدى المحظر.
- في حالة ما إذا كانت الوقائع محل الإخطار قد تقادمت.
- في حالة ما إذا تبين للمجلس أن السلطات الوطنية مكلفة بالتدخل في السوق بشأن تطبيق قانون المنافسة، إعمالا بقاعدة التعاون والتنسيق بين سلطة المنافسة وسلطات الضبط القطاعية[2].

المطلب الثاني

التحقيق في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يتطلب إثبات ممارسة عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا القيام بتحريات تقوم بها المصالح المختصة، هذه الأخيرة التي تقوم بالبحث والمعاينة في الممارسات الاقتصادية التي تخالف التشريع والتنظيم وذلك وفق إجراءات معينة.ولمعرفة كيف تتم اجراءات التحقيق وجب علينا التطرق الى الاعوان المؤهلون بالتحقيق في (الفرع الأول)، ثم نمر بعد ذلك الى اجراءات التحقيق امام مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

[1] – إطلع على المواد 12 و13 من القرار رقم 01، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي له، المصدر السابق ذكره .

[2] – جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص 340–343.

الفرع الأول

الاعوان المؤهلون بالتحقيقات

تنص المادة 34 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي "يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية للقيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة "

فالتحقيق هو المرحلة الثانية لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة، حيث يقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا، يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إجراء التحري والتحقيق فيما ورد من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة[1].

لكن بموجب تعديل المادة 34 من خلال القانون 08 – 12 أضاف المشرع عبارة " لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة. "

وبالتالي أصبح نص المادة كالآتي : " كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه. "

وبالرجوع للمادة 50 من الأمر 03 – 03 (المعدل والمتمم) المتعلق بالمنافسة والتي نصت على ما يلي: " يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه مجلس المنافسة."[2]

إلا أنه وبالنظر إلى التعديل الذي جاء به قانون 08 – 12 فقد عدلت المادة 50 من الامر 03-03 بموجب المادة 25 من القانون اعلاه والتي تنص على ما يلي : " يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة "

وما يمكن ملاحظته أن الفئات المنصوص عليها في المادة 49 مكرر من القانون08 – 12 المتعلق بالمنافسة ليست حكرا عليها وإنما تختص بهذا الدور فئات أخرى وهو ما نصت عليه

[1] – خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص 65

[2] – المادة 50 من الأمر 03 – 03 والتي تنص على : " يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى إذا ارتأى عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 | 3 فإنه يعلم ذلك مجلس المنافسة برأي معلل "

المادة 34 من الأمر 03 – 03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون08 – 12 المتعلق بالمنافسة كما يلي : "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق "

فإنه تباشر مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من طرف المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة وذلك بطلب من رئيس مجلس المنافسة[1] ، كما يستطيع هذا الأخير الاستعانة بخبير أو أكثر، أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات[2] .

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه. " هذه المادة تعتبر إعادة للمادة 23 من المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة [3]، كما يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد على محاضر التحقيق التي تولت الهيئات القضائية القيام بها فيما يتعلق بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة[4].

وبالتالي ومن خلال ما سبق نستنتج أن هناك تعداد في الأعوان الذين لهم اختصاص في مجال التحري عن الممارسات المنافية للمنافسة.

---

[1] – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[2] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 110؛ وأنظر المادة 3 / 34 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المصدر السابق ذكره.

[3] – المادة 23 من المرسوم الرئاسي 96 – 44 والتي تنص على ما يلي : " يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يستعين بأي خبير وأن يستمع إلى أي شخص يفيده في أعماله ، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بأي مراقبة أو خبرة "

[4] – المادة 38 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق .

وهؤلاء المحققون يمكن أن ينتموا إلى مجلس المنافسة (المقررون)، كما يمكن أن يكونوا خارج مجلس المنافسة كما هو الشأن بالنسبة للمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.

أولا : الأعوان الذين ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة

يتم تعيين هذه الفئة على مستوى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وهذا وفقا لأحكام المادة 26 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[1].

إلا أن المشرع لم يفصل في عدد المقررين إلى غاية صدور القانون 08 – 12 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالمنافسة حيث نص في المادة 26 منه على ما يلي :

"يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر وخمسة مقررين. " فمجرد تعيين المقرر يتولى التحقيق في القضية الموكلة له من طرف رئيس مجلس المنافسة، مع الإشارة إلى أن هناك حالات يتدخل فيها المقرر خلال مرحلة الإخطار وقبل بدأ مرحلة التحقيق فالمقرر قبل بدئه في التحقيق لا بد أن يقبل الإخطار أى التأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية في الإخطار. ويبرز دور المقرر في أن كل التقارير والمحاضر التي يحررها تعتبر المادة الأساسية التي تنعقد على أساسها جلسات مجلس المنافسة. أي أن مجلس المنافسة لا يدرس أثناء الجلسة إلا ما هو وارد في تلك التقارير.

إن للمقرر دور مكمل بالتحقيق في القضايا المرفوعة إليه بناء على الإخطار الوزاري أو الإخطار التلقائي، ذلك أن لكل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مصالحهما الخاصة للقيام بالتحقيق. وعلى العكس من ذلك بالنسبة للإخطار المباشر الذي لا يتمتع أصحابه بالإمكانيات الكافية ولا حتى السلطات اللازمة للقيام بالتحقيقات في الوقائع الضارة بهم.

وبالتالي فالمقرر يلعب دور فعال وأساسي بالتحقيق في مثل هذه الوقائع لذلك منحه المشرع مجموعة كبيرة من الصلاحيات .

[1] – المادة 37 من الأمر 95 – 06 التي تنص على ما يلي : " يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين "

ثانيا – الأعوان الذين لا ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة

يخضع المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة من حيث تنظيمهم للمرسوم التنفيذي 09 – 415 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم. والتي تنص المادة الثانية منه على أن هؤلاء المستخدمون يكونون في خدمة كل المصالح المركزية وغير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التجارة. إذ يصنف هؤلاء المستخدمون إلى صنفين :

- الأول يشمل شعبة قمع الغش.
- الثاني يشمل شعبة المنافسة.

والتي تخص دراستنا هاته الأخيرة بما أن الصنف الأول ينصب حول حماية المستهلك.

وبالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09 – 415 المنظم للقانون الأساسي الخاص بهذه الفئة والتي تحدد فيما يلي:

– سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

– سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

– سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثالثا – سلطات والتزامات الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق

نتطرق لسلطات الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق أولا ثم الإلتزامات التي تقع على عاتقهم.

1– سلطات المحققين

إن الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق يتمتعون بمجموعة من الصلاحيات أو السلطات وهذا من أجل بلوغ الهدف من وراء التحقيق.

أ– الحق في الإطلاع على المستندات، الحصول، والحجز عليها

طبقا لنص المادة 51 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة فإنه يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز

المستندات التي تساعده على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

ب- صلاحية سماع الأطراف المعنية

فحسب المادة 53 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة للمقرر كامل الصلاحية في الاستماع إلى أي شخص يري أن في أقواله تكملة وتوضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع التي يتم التحقيق فيها[1].

ج- حق الدخول إلى الأماكن

يحق للأعوان المحققين الدخول بكل حرية إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن، والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية، ويمارس المقرر كذلك أعماله خلال نقل البضائع ويمكنه القيام بمهامه فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، وهذا طبقا لنص المادة 52 من القانون رقم 04.02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

د- الحق في حجز السلع:

يحق للأعوان المحققين حجز البضائع وهذا حسب نص المادة 51 من القانون رقم 02 - 04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3].

2 - التزامات المحققين

ما دام أن المشرع الجزائري قد منح الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق مجموعة من الصلاحيات والسلطات من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه فإنه بالمقابل فرضت عليهم التزامات لضمان سير عملية التحقيق بدقة.

[1] - خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] - أنظر المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المصدر السابق ذكره.

[3] - راجع المادة 51 ، من القانون رقم 04-02 ، المصدر نفسه.

أ- الالتزام باعداد المحاضر

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة، لكنه لم يكتفي بهذا الحد فقط وإنما تطرق إلى كيفيات مراقبة ومعاينة هذه الممارسات فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه يكون على أساس الشروط والأشكال المحددة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]، حيث ينص هذا القانون على أنه تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير يحدد شكلها عن طريق التنظيم فيجب أن تحرر المحاضر المثبة للمخالفات في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويجب أن يتبع في تحريرها أحكام المواد 55 و56 و57 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

ب- الالتزام بتحرير التقارير

حسب المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يلتزم المقرر بتحرير تقرير أوليا إذ هو عبارة عن وثيقة تتضمن جميع التحريات التي قام بها المقرر والمآخذ التي قام بتسجيلها [3]

ج- قيمة المحاضر والتقارير

لم يحدد الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، القيمة القانونية للمحاضر والتقارير المعدة من قبل المحققين، وذلك خلافا للأمر رقم 95-06 الملغي والذي نص في المادة 87 منه على ضرورة مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون التقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير "[4].

[1] – راجع المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[2] – راجع المواد 55 و56 و 57، من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق ذكره.

[3] – راجع على المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

[4] – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

في حين يفهم من نص المادة 58 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأن للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[1].

كما يلتزم المحققون بالتحفظ وعدم إفشاء السر المهني للوقائع والأفعال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم. وهذا النوع من السرية يخلق نوع من التوازن بين حماية السوق وحماية حق الأعوان الاقتصاديين.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة

أولا: مرحلة التحري والتحقيق الاولي

حسب المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن عملية التحري والتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تباشر بمجرد تكليف المقرر بذلك من طرف رئيس مجلس المنافسة، حيث أن المقرر يقوم بفحص كل الوثائق الضرورية في القضية التي كلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني والمقرر له أن يستعين بأية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها التي يمكن أن تساعده في إثبات الممارسات التي يتم التحقيق فيها بالإضافة إلى إمكانية حجز المستندات [2]، كما يمكن للمقرر أن يقوم بسماع أقوال الأطراف قبل تبليغ المأخذ ويمكن للشخص الذي يستمع إليه الاستعانة بمستشار [3]، كما أن المقرر في هذه الحالة غير ملزم بتحرير محضر موقع من طرف المعني بالأمر وفي أشكال محددة، وإنما يكتفي بتحرير عرض حال عن سماع الأقوال [4]، إذ أن تحرير المحضر في هذا المجال يعتبر قاعدة غير

[1] – راجع المادة 58 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق ذكره.

[2] – خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص ص 66-67 ؛ أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق ذكره.

[3] – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 115

[4] – الخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة تقنية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 16 سبتمبر 2004، ص 73.

مطلقة طبقا لنص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتعتبر هذه المرحلة غير ملزمة له إذا كان يرى أن عناصر الإثبات المرفقة بالإخطار تعد كافية[1]، وبعد الانتهاء من كل هذه التحريات يكون المقرر أمام حالتين إما اقتراح رفض الإخطار أو قبوله.

ثانيا- مرحلة التحقيق أمام مجلس المنافسة

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث خطوات متتالية بداية يجب أن يكون هناك تبليغ المأخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة ومن ثم التحقيق الحضوري، وأخيرا تحرير المقرر للتقرير النهائي.

أ – تبليغ المأخذ

نصت المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر" فتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية لم يكن معمول به في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغي والذي كان فيه المقرر بمجرد أن ينتهي من التحقيق، يحرر تقرير أو محضر ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة، الذي يبلغه بدوره إلى الأطراف المعنية، اذ يجب ان يحتوي التبليغ على هوية الاشخاص اللذين نسبت اليهم هذه الممارسات لتمكينهم من الاحتجاج امام الاجراءات الحضورية بشأن مدى صحة الوقائع المنسوبة اليهم ومدى صحة التكييف القانوني للممارسة [2]. ويعود اختصاص صياغة المآخذ لمقرر مجلس المنافسة وحده دون غيره ، إذ يتم تبليغ التقرير الذي أعده المقرر والمتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية[3]، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام. وتسجيل المآخذ من طرف المقرر يأتي كنتيجة لتحليل مجموع الوثائق

[1] – تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 305.

2 –جلال مسعد ، مدى تاثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، المرجع السابق ص ص 355 –357 .

3 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص311 .

الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بعناية ودقة، وتتمثل هذه الوثائق في تلك التي جمعها أثناء التحري والوثائق المرفقة بعرائض الإخطار.

وقد يتوصل المقرر من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسة المبلغ عنها لا تعتبر تعسفا في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، أي ليس هناك ما يستدعي متابعة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق، ولهذا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته.

لكن إذا ارتأى أن الملف الذي كلف به يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، فإنه يقوم بصياغة مآخذ توجه إلى الأطراف المعنية.

إن هذه المآخذ بمثابة وثيقة الاتهام يجب أن تكون واضحة بما فيه الكفاية للسماح للأطراف المعنية بتقديم دفاعهم بجدية، كما تعتبر المأخذ وثيقة سرية يكون إفشاؤها من أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه جنائيا.

كما يلتزم مجلس المنافسة باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، فإذا كان غير ملزم بالتمسك بكامل المآخذ المبلغ عنها للأطراف، فانه في المقابل لا يمكنه إضافة مآخذ جديدة لم تكن محل منافسة حضورية بين الأطراف، لان تبليغ المآخذ يسمح للأطراف المعنية بالمناقشة الحضورية ومهمة المجلس تتحدد في التكليف النهائي للوقائع التي يقوم بتقديرها.

ب – التحقيق الحضوري

يمكن للأطراف في مرحلة التحقيق الحضوري الاطلاع على الملف وإبداء ملاحظاتهم.

ج – تحرير المقرر التقرير النهائي

إن للمقرر تحرير التقرير النهائي، وهذا حسب نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها:" يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه" [1].

[1] – راجع المادة 54، من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

حيث يعد التقرير النهائي بمثابة الركيزة الأساسية التي يستند عليها المجلس من أجل اتخاذ القرار والنطق بالحكم [1]. وبعد إيداع المقرر التقرير النهائي لدى مجلس المنافسة يتولى هذا الأخير مهمة إبلاغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، والتي يمكن للمقرر إبداء رأيه حولها، ثم يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ الجلسة، وهذا طبقا لأحكام المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.ويمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه" 2.

[1] – جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 366.

[2] – بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص ص 149، 150.

المبحث الثاني

المرحلة النهائية في متابعة مخالفة حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

ان الغرض من انشاء مجلس المنافسة هو رعاية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، وهو ما نجده مجسدا في نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]. وعليه، بعد التطرق إلى كل الإجراءات والشروط التي يجب التقيد بها عند إخطار مجلس المنافسة، وبعد اعتبار المجلس هذا الإخطار مؤسس تبدأ المرحلة الموالية والمتمثلة في مرحلة الفصل، وذلك طبعا بعد تكيف الوقائع واعطائها وصف المخالفة بل الممارسة المحظورة ، وبالتالي يكون المجلس قد وصل إلى درجة أنه يحتوي على المعلومات الضرورية التي تمكنه من الفصل في القضية المرفوعة إليه، ولهذا يجب عليه عقد جلسة من أجل اتخاذ القرار الملائم[2].

ومنه كان من الواجب علينا تناول كيفية فصل مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في (المطلب الأول)، ونطاق اختصاصه في هذا المجال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

فصل مجلس المنافسة في حظر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا

تعتبر مرحلة الفصل أو البت في قضايا المنافسة في موضوع النزاع المطروح من المراحل الحاسمة في إنهاء النزاع المعروض أمام مجلس المنافسة، وهذا ما سنتطرق إليه، بحيث ندرس جلسات مجلس المنافسة في (الفرع الأول) ، ثم قرارات مجلس المنافسة و عقوباته في (الفرع الثاني) و كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة في (الفرع الثالث.)

[1]– أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[2] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 398.

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

أولا: جلسات مجلس المنافسة

يتم تنظيم جلسات مجلس المنافسة الجزائري من طرف رئيس المجلس الذي يقوم بتحديد رزنامتها، وساعة إنعقادها، وترسل من قبل مدير الإجراءات و متابعة الملفات إلى نواب الرؤساء والأعضاء والمقرر العام و ممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل (21) يوم من إنعقاد الجلسة، ويتم ارسال التبليغات لحضور الجلسات للأطراف من قبل رئيس المجلس وتشير التبليغات إلى رقم القضية المعنية، موضوع القضية المعنية، تاريخ ومكان وساعة الجلسة، وذلك من أجل ضمان السير الحسن للجلسات وتفادي ضياع حقوق الدفاع [1]،

ولا تنعقد الجلسات إلا بحضور النصاب القانوني و المتمثل في 8 أعضاء على الأقل [2]، و يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا وفقا لنص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، ثم تفتح الجلسة بعد التحقق من إكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة وفي حالة غيابه أو حصول مانع له يحل محله نائبه ، ويتولى رئيس الجلسة تسير المناقشات وضبط النظام أثناء إنعقاد الجلسات [4].

ثانيا : مبادئ سير جلسات مجلس المنافسة

كما يشترط قانون المنافسة إلى جانب النصاب القانوني الواجب توفره في جلسات المنافسة جملة من المبادئ والتي تتمثل في مبدأ سرية الجلسات، مبدأ الوجاهية

---

[1] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 129 – 130.

[2] – راجع المادة 02/28 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المصدر سابق

[3] – راجع المادة 14 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[4] – المادة 36 فقرة 01 من قرار رقم 01 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المصدر سابق .

أ: مبدأ سرية الجلسات

مبدأ سرية الجلسات يشكل أحد المباديء الهامة التي تميز مجلس المنافسة عن الأجهزة الأخرى باعتبار هذه الأخيرة تخضع للعلنية كمبدأ والسرية كاستثناء[1]، ونصت على هذه السرية المادة 03/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تشير على أن: جلسات مجلس المنافسة ليست علنية "[2] ، بعدما كانت في إطار الأمر السابق 95-06 المتعلق بقانون المنافسة تأخذ بمبدأ العلنية [3].

وكما يمكن للمجلس أن يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية [4].

ب: مبدأ الوجاهية

ويراد بها إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع و إجراء التحقيقات أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها و مناقشتها فالغرض من هذا المبدأ هو ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات و تمكينهم من الرد عليها [5]،

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية في نص المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم) و التي جاء فيها: «يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره .

---

[1] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص114

[2] – انظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة،.

[3] – "نظر إلى نص المادة 43 فقرة 02 من أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج . ر عدد 09، صادر في 22 فيفري (ملغى) ، المصدر السابق ذكره .

[4] – المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المصدر سابق .

[5] – بن يسعد عذراء ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016 ، ص 273 .

كذلك للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه [1]، كما أكد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجديد على مبدأ الوجاهية في المادة 36 فقرة 02 منه حيث جاءت كمايلى : يستمع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهة، يمكن للأطراف الإستعانة بمحاميها أو أي شخص أخر تختاره.[2]

اذن تتم تدخلات الاطراف سواءا كانت حاضرة او ممثلة ، وهذه التدخلات تساهم في تعديل وتصحيح طلابات الاطراف، وذلك أثناء التحريات [3] وبعد الانتهاء من تبادل الدفوع وتقديم طلبات الطرف المشتكي يشير الرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداولة [4].

ثالثا : المداولات

تأتي هذه المرحلة بعد الإنتهاء من مرحلة الجلسات و التي يتم فيها الفصل النهائي في القضية ، بحيث تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5]، وتتم المداولات في جلسة مغلقة و ذلك وفقا للمادة 40 من النظام الداخلي للمجلس فإن المداولة تتم في جلسة مغلقة ويشرف عليها رئيس الجلسة [6]،

يشرف رئيس الجلسة على المناقشات و إن بدا له ضروريا ، بعرض إتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت ، حيث ان الصوت غير المعبر عنه أو الإمتناع عن التصويت لا يؤخذان بعين الإعتبار عند إحتساب الأغلبية [7]، كما حدد قانون المنافسة الأشخاص الذين لهم الحق في المشاركة في المداولات وهذا طبقا

---

[1] – المادة 30 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة المعددل والمتمم، المصدر سابق .

[2] – المادة 36 فقرة 02من قرار رقم 01 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المصدر سابق .

[3] – عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 56.

[4] – جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 372.

[5] – أنظر المادة 28الفقرة 04 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المصدر السابق .

[6] – راجع المادة 40 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، المصدر السابق ذكره .

[7] – المادة 40 من قرار رقم 01 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المصدر السابق .

لنص المادة 26 فقرة 1 و2 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم بحيث نصت على أنه: يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، كما يمنع على هؤلاء الأشخاص من المشاركة في المداولات[1]، في الحالات التالية:

- وجود مصلحة في القضية
- وجود صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة بينه وبين أحد أطراف القضية
- ان يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنين [2].

كما انه وفي حالة ما إذا شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 29 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فعليه أن يبلغ رئيس المجلس على الفور في جميع الأحوال قبل (08) أيام من إنعقاد الجلسة ، وفي حالة ما إذا رأى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما يخبره على الأقل قبل (08) أيام من إنعقاد الجلسة [3].

وعليه يكون على مجلس المنافسة التحقق من الشروط الواجبة من اجل رفع الدعوى والتي كنا قد فصلنا فيها سابقا، فإن الاخلال باحد الشروط الشكلية يؤدي بالمجلس الى القضاء برفض الدعوى شكلا،هذا قبل التطرق والخوض في الموضوع ، اما اذا كان الجانب الشكلي سليما ، يمر المجلس مباشرة الى النظر في الجانب الموضوعي ، وذلك في مدى تدعمه بالادلة

[1] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02)، المرجع السابق، ص ص 70 – 71.

[2] – أنظر المادة 29 فقرة 01 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المصدر السابق .

[3] – المادة 35 من قرار رقم 01 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المصدر سابق .

والبراهين الكافية والمقنعة ، ففي حالة إذا لم تدعم الوقائع بعناصر مقنعة يصدر قرار معلل يقضي بعدم قبول الدعوى [1].

الفرع الثاني

قرارات مجلس المنافسة في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

أولا – تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الإخطار المتعلق بوجود عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا إلى ما يلي:

– قرار الحفظ ويصدر هذا القرارات عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته.

– قرار انتفاء وجه الدعوى، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.

– قرار رفض الإخطار عند انتفاء الصفة والمصلحة لدى رافع المتابعة أمام مجلس المنافسة أو عندما لا يتمسك المجلس بالمأخذ التي تم تبليغه بها.

– قرار تعليق الفصل في القضية، حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي، أو في انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى، بالوقائع نفسها[2].

– قرار يتضمن الإنذار، وهو أمر احترازي لضمان السير الحسن للمنافسة[3].

– قرار يتضمن تدابير إضافية، وهذا في حالة احترام الأوامر الاحترازية في الآجال المحددة.

---

[1] – جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 373.

[2] –كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03–03 والقانون 04–02)، المرجع السابق، ص 71.

[3] – بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

– قرار قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية، المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

– قرار عدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى المجلس أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية[1].

– القرار التنازعي ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات[2] .

ثانيا – شكل القرارات

يجب على مجلس المنافسة عند إصدار قراراته أن تكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يتطابق مع طبيعة القضية، حيث تتضمن هذه النسخة اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة.

كما يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن، وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها [3]. وهذا طبقا لنص المادة 47 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[4]. ويتولى كل من رئيس وكاتب الجلسة التوقيع على القرارات، لكن في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات. كما يقع على عاتق مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات واجب الاحتفاظ بكافة المحاضر، كما أنه

[1] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 412. – 411

[2] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص 71.

[3] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 414.

[4] – راجع المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المصدر السابق ذكره.

يجب تسبيب وتعليل هذه القرارات لكي لا يكون هناك لبس أو فراغ في القضية محل المتابعة[1]، وهذا ما يستخلص من المادة 2/44 و المادة 145 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

حيث نصت كل من المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

ثالثا - تنفيذ القرارات

تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باختلاف أنواعها واجبة النفاذ، ويتطلب تنفيذ هذه القرارات أولا تبليغها إلى الأطراف المعنية بالقضية [2] طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 08-12" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي ".

ثم ثانيا وأخيرا حسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والنظام الداخلي لمجلس المنافسة يتولى هذا الأخير مهمة نشر القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة، ويمكن أيضا أن تنشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[3].

الفرع الثالث :

العقوبات المقررة لعرض أو ممارسات أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات على ممارسات عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا باعتباره الجهاز المخول له ضبط المنافسة، إلا أن هذا لا يمنع تدخل الجهات

[1] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 414.

[2] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع نفسه، ص ص 139 - 140.

[3] – انظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، المصدر السابق ذكره.

القضائية فيما يخص إبطال العقود والأعمال المحضورة والمطالبة بالتعويض، لذا سنتطرق إلى العقوبات المطبقة من قبل مجلس المنافسة ، ثم العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية.

اولا: أنواع العقوبات المقررة للعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

أقر المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار العقوبات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها ممارسات عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وتتمثل طبيعة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في الإجراءات الوقائية، والعقوبات الإدارية التي سنتطرق إليهما:

- الإجراءات الوقائية

لا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات إدارية كونها تتميز عليها من حيث الهدف ، فالعقوبات الإدارية تعتبر قمعية بينما الإجراءات الوقائية غرضها دفع الضرر قبل حدوثها[1]، وتشمل الإجراءات الوقائية إما في توجيه الأوامر او في إتخاذ التدابير المؤقتة.

توجيه الأوامر

تتميز الأوامر باعتبارها تدابير إدارية عن العقوبات الإدارية بالنظر إلى معيار الهدف إذ تتميز هذه الأخيرة بغايتها القمعية فهي تعاقب التقصير في الإلتزام [2]، كما تتميز الأوامر بطبيعة دائمة عكس الإجراءات التحفظية التي تتميز بطبيعة مؤقتة[3]، وبالتالي تلعب الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة دور وقائي و تصحيحي مما يجعل الأوامر التي يصدرها المجلس متنوعة بشكل يجعلها تتماشى مع حقيقة السوق[4]، و التي نصت عليها المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث نصت على أنه: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي

[1] – تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ،المرجع السابق ، ص 117 .

[2] – لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، ص 372 .

[3] –بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 120 .

[4] – تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مرجع سابق ، ص 117 .

إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من إختصاصه[1] .

التدابير المؤقتة

تعتبر التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) وذلك لحماية مصالح المؤسسات الإقتصادية والإقتصاد الوطني ، لذا تصنف هذه التدابير ضمن الحماية البعدية للمنافسة، إنطلاقا من كونها تعمل على الحد من بعض الممارسات قبل إضرارها بالسوق [2]، فتأخذ هذه التدابير طابعا إستعجاليا يتخذها مجلس المنافسة قبل الفصل في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ولتفادي أضرار خطيرة ومحدقة وهو مايعرف بالقانون الإجرائي بالإجراءات التحفظية.

وهذه الإجراءات نصت عليها المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) بحيث جاء نص المادة كما يلي: «يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت تلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة [3].

ثانيا : الظروف المشددة والظروف المخففة

- العقوبات المالية

تشمل العقوبات المالية في الغرامة المقررة للمؤسسات المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة بما في ذلك عرض او مارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا و يتم تحديد هذه الغرامة بالإعتماد على رقم أعمال المؤسسة و هذا ما تبينه المادة 56 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي تنص على أنه «يعاقب على الممارسات المقيدة للمناسة كما هو

[1] - المادة 45 من الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر سابق .

[2] - قابة صورية ، الاليات القانونية لحماية المنافسة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر 1) ، 2017، ص329 .

[3] - المادة 46 من الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر سابق .

منصوص عليها في المادة 14 من الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان المرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار[1].

وفي المادة 56 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة(المعدل و المتمم) كما يضيف المشرع إلى جانب إقراره للعقوبات المالية المطبقة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة أيضا إمكانية معاقبة حتى المؤسسات المشاركة في تلك الممارسات والتي يعاقب فيها كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، بغرامة قدرها مليوني دينار (. 000 . 000 2ج) [2]

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض الغرامة التهديدية التي يقدر مبلغها بالنظر إلى عدد أيام التأخير في التنفيذ وهي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم لدفعه للتنفيذ الحكم في أقرب الآجال[3] ، فيمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بالغرامة التهديدية بمبلغ لا يقل عن مائة وخمسين ألف دينار (000 150 دج)عن كل يوم تأخير في حالة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر [4]

وكما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض الغرامة المالية ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة، أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجال المحددة من قبل المقرر، غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) [5]

إن المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد نصت على أنه: «يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف

[1] – المادة 56 من الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر نفسه.

[2] – المادة 57 من الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر نفسه .

[3] – براهمي نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 116 .

[4] – المادة 58 من الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

[5] – المادة 59 من الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر نفسه .

بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة [1]فقد أدرج المشرع في نص المادة 60 كل من إجراء العهد، و اجراء الرحمة الذي من خلاله تستفيد المؤسسات من العفو أو التخفيض وبالتالي يتوجب التطرق إليهما:

إجراء التعهد :

يتمثل هذا الإجراء في قيام المؤسسة محل التحقيق من طرف مجلس المنافسة بالتقرب من هذا الأخير وتقديم مجموعة من التعهدات من أجل التعاون معه لوضع حد للممارسات التي تلحق ضرر بالمنافسة [2]

إجراء الرحمة:

يقصد به إعفاء المؤسسات التي تبادر بتبليغ مجلس المنافسة على ممارسة مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها، وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا[3].

نشر القرار :

يعتبر إجراء نشر القرار عقوبة تكميلية[4]، ويقصد بالنشر إعلان مجلس المنافسة عن قرارته في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي يعتمد في إعدادها وطبعها ونشرها على وسائل خاصة، أو اللجوء إلى خدمات هيئات متخصصة في مجال النشر [5].

فمجلس المنافسة بإمكانه أن يأمر بنشر القرار وهذا طبقا لنص المادة 45 فقرة 03 من الأمر رقم 03 –03 المتعلق بالمنافسة بحيث نصت على أنه: ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر

---

[1] – المادة 60 من الامر 03–03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر نفسه .

[2] – قابة صورية ، الاليات القانونية لحماية المنافسة ، مرجع سابق ، ص343 .

[3] – شيخ اعمر ياسمينة ، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون ، فرع القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009 ، ص 103 .

[4] – تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مرجع سابق ، ص 122 .

[5] – عياد كرالفة ابو بكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 127 .

قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه[1] ، والذي يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة، أو على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، أو عبر أية وسيلة إعلامية أخرى ، وتنشر النشرة الرسمية للمنافسة كل شهرين ، غير أنه يمكن نشرها خلال فترة هذين الشهرين عند الضرورة، كما يمكن أيضا النشر عن طريق القنوات الأخرى كالصحف و المجالات المتخصصة في المجال القانوني والإقتصادي ، فالنشر يلعب دور هام فمن جهة يحقق الردع و الوقاية من خلال منع تكرار الممارسات، ومن جهة أخرى يشجع المنافسة من خلال إعلام الجمهور بهذه القرارات[2]

الفرع الرابع

الطعن في القرارات االصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

اوجد المشرع طرقا يمكن من خلالها للطرف المتضرر ان يتدارك فيه القرار الصادر من مجلس المنافسة وذلك عن طريق قابلية القرار للطعن وهو ماجسدته المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 على ما يلي:

" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

ولا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما يقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ".

[1] – المادة 45 من الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

[2] – عياد كرالفة ابو بكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مرجع سابق ، ص 128 .

أولا – الجهة المختصة في الطعن في القرار المتعلق بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

وفقا لنص المادة المذكورة اعلاه نجد ان الطعون في قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في مادة عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا او في أي ممارسة منافية للمنافسة يكون امام المجلس القضائي بالجزائر الفاصل في المواد التجارية[1].

ثانيا – القرارات التي يمكن الطعن فيها

بعد تحديد الجهة المكلفة بل المختصة في النظر في الطعون و المتمثلة في مجلس قضاء الجزائر نذكر منها كل من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتضمنة اتخاذ اجراء تحفظي ، وكذا كل من الطعن ضد الاوامر و العقوبات المالية ، و إجراء النشر ذات الطابع القمعي[2].

ثالثا – الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن

كما اعطى المشرع الجزائري لاطراف معينة في رفع النزاع امام مجلس المنافسة وحددها ، كذلك فيما يخص الاشخاص الذي اعطاهم الحق في مباشرة الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشأن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، هم كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة

رابعا – ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

ان ميعاد الطعن في جميع النزاعات بما فيها النزاعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة والتي تتضمن عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا هي مواعيد جد مهمة مما دفع بالمشرع الى تحديدها بدقة ، اذ نجد ان اجل الطعن في قرارات مجلس المنافسة يجب ان لا

[1] – راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[2] – عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006، ص 50.

يتجاوز شهر واحد من تاريخ استلام القرار، وهو ما بينته المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 .

كما نجد في الفقرة الثانية من المادة نفسها من القانون ذاته قد حدد أجل الطعن في التدابير التحفظية الاستعجالية التي تناولتها المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمحدد بـ 20 يوما من تاريخ التبليغ[1].

أما فيما يخص الإجراءات التي اغفلها المشرع و لم يرد بشأنها نص فتحال مباشرة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهو ما نص عليه كما يلي :

" يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية "[2].

فبعد استيفاء الطعن للإجراءات اللازمة يتم تبليغ بقية الاطراف وانعقاد الجلسة يتم الفصل في الطعن بصدور قرار عن مجلس قضاء الجزائر، واللذي بدوره يكون قابلا للطعن فيه من قبل أي طرف من اطراف الخصومة .

أما مباشرة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، كما سبق وان عرجنا عليه سابقا في نص المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي بدورها تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، إذ نصت المادة 349 منه على ما يلي:

"تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

كما تضيف المادة 350 منه تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، وتشترط المادة 353 منه أن يقدم الطعن من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، كما

[1] – راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[2] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

للنائب العام أن يطعن في أي قرار مخالف للقانون من تلقاء نفسه، أما المادة 354 منه فقد حددت أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لرفع الطعن بالنقض. ويمدد أجل الطعن بالنقض في الأحكام إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار [1].

المطلب الثاني

نطاق اختصاص مجلس المنافسة في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يمكن السلطات الضبط القطاعية والهيئات القضائية العادية أو الإدارية أن تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا باعتبارها تصنف من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن في حدود مجال اختصاصها[2]

ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في (الفرع الأول)، ثم اختصاص الهيئات القضائية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

تسعى سلطات الضبط القطاعية جاهدة الى تحقيق الحماية الكافية ، من اجل دخول اكبر عدد ممكن من الاعوان الاقتصادين الى السوق ، وذلك من خلال فرض الرقابة والتدخل في مجال الضبط المالي والاقتصادي ، فهو بدوره يسعى الى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها اختصاصات تشبه نوعا ما الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس المنافسة[3]، وتنقسم سلطات الضبط القطاعية إلى سلطات الضبط الاقتصادي (أولا) وسلطات الضبط المالي(ثانيا).

---

[1] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[2] – جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي"، المرجع السابق، ص 6.

[3] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 455 – 456.

أولا – سلطات الضبط الاقتصادي

ان المشرع الجزائري انشأ عدة سلطات ضبط الغاية منها هو فرض الرقابة للسلطة كل في مجال اختصاصه ، نورد منها ما يلي :

1– لجنة الإشراف على التأمينات

من اهم النشاطات التي اهتم بها المشرع الجزائري نشاط التأمين وإعادة التأمين كما بينها القانون رقم 06–04، المتعلق بالتأمينات[1]، حيث اولاها اهتمام كبير، حيث خصها بإنشاء سلطة ضبط اقتصادية، والتي تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات أوكلت لها مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين ، وذلك من أجل حماية المنافسة الحرة في قطاع التأمين وإعادة التأمين[2].

2 – لجنة ضبط الكهرباء والغاز

يعد نشاط الكهرباء والغاز نشاط تجاري ، وهو من اهم الانشطة التي تعتمد عليها الدولة في انعاش اقتصادها ، ولما كان له دور مهم كان من الواجب اخضاعه الى سلطة تتولى مراقبة وحماية هذا النشاط من الممارسات المقيدة للمنافسة، كما بينها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02–01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3]، كما تتمتع اللجنة بمراجعة الشكاوي و اجراء التحقيقات واعذار المخالفين ، وإصدار قرارات بتسليط العقوبة على كل من يخالف قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [4]

3 – سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية

---

[1] - قانون رقم 06–04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 95–07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ، عدد 15، الصادر في 12 مارس2006.

[2] – جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي"، المرجع السابق، ص 6.

[3] – قانون رقم 02–01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بوسطة القنوات، ج ر ، عدد08، الصادر في 06 فيفري 2002.

[4] – جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي"، المرجع السابق، ص 7.

كمثيلاتها من سلطات الضبط التي سبق وان تطرقنا لها لاتقل اهمية من حيث ان المشرع خصها بالقانون رقم 18-04 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لها جميع الصلاحيات في الحرص على رعاية وسير المنافسة المشروعة التي تخدم سوق البريد والاتصالات الإلكترونية ، وذلك عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية واستعادة المنافسة في هاذين السوقين، وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية[1].

ان سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تسعى من خلال فرض رقابتها الى تشديد الحرص على تحقيق المنافسة ومحاربة كل الممارسات المحظورة وبالخصوص حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.وذلك بتقرير الجزاءات على المخالفين عن طريق وضع العقوبات ، ولكن تتطلب استعادة المنافسة في السوق من سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية معرفة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة [2]

ثانيا - سلطات الضبط المالي

إن سلطات الضبط القطاعية في المجال المالي لايقل اهمية من سلطات الضبط الاقتصادية و التي في مجملها تعنى بحماية المنافسة ، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

1- مجلس النقد والقرض

تم انشاءه بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [3]، والذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد أشارت المادة 75 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلى ضرورة حماية المنافسة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة أوكلت لها مهمة ضبط سوق النقد.

[1] – راجع المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ر، عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018

[2] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 460- 461.

[3] - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990، ملغي بأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 (معدل ومتمم)

2 – اللجنة المصرفية

انشات بناء على القانون رقم 90-10 الملغي بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المذكور سابقا، وحسب نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، تعنى هذه اللجنة بالمراقبة للمؤسسات المالية و البنوك في مدى تطبيقها لمباديء المنافسة الحرة ، وكذا التشريعات الخاصة بسير كل من المؤسسات المالية و البنكية ، حيث أنها – اللجنة المصرفية – تتدخل إن اقتضى الأمر من أجل منع الاحتكار [1].

الفرع الثاني

اختصاص سلطات الضبط القضائية في مادة عرض أو ممارسة أسعاربيع مخفضة تعسفيا

لقد منح المشرع الجزائري للهيئات القضائية صلاحية رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، و تدخل الجهاز القضائي للحفاظ على حقوق الاطراف. وعليه من الواجب علينا ابراز دور القضاء في قمع الممارسات المنافية للمنافسة بما في ذلك حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا،و منه سنتطرق الى دور القضاء العادي في رقابة هذه الممارسات (أولا)، ثم التعريج على دور القضاء الإداري(ثانيا).

أولا – القضاء العادي

انه بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، وذلك كونه هو الجهة الأصلية للفصل فيها، إلا أن سلطة إبطال الالتزامات و الاتفاقيات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تبقى من إختصاص المحاكم المدنية و التجارية.

اذن هنا يظهر دور القضاء في مجال متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الذي يعود له الاختصاص الحكم بالتعويضات عن هذه الممارسات [2].

[1] – جلال مسعد، "عدم انسجام النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي"، المرجع السابق، ص 9.

[2] – بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 190.

ونستخلص من نص المادة 13 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها:"دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه".

وهنا يبرز دور القضاء في شقه المدني في كل من دعاوي التعويض و دعاوي الابطال ، اللذي يكون اللجوء اليها رغبة من احد اطراف العلاقة التعاقدية بغية الحصول على التعويض نتيجة الممارسة التعسفية المنافية للمنافسة بما فيها حظر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا ، وهو ماتضمنه قانون الاجراءات المدنية والادارية من يتسبب في ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض [1].، وفي غياب جهة قضائية مختصة ، نجد قانون الاجراءات المدنية والادارية يحيلنا على كل من الاقسام التجارية والمدنية في المحاكم العادية ، للنظر في مسائل التعويض بالنسبة للقسم المدني ، اما دعاوي الابطال تختص به الاقسام التجارية، وهنا يظهر الاختصاص ، بالأخص ما يتعلق بالاختصاص النوعي[2].

ثانيا – القضاء الإداري

وتكمن سلطة القاضي الإداري في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ، في عملية توقيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك بفحص مشروعية قرارات مجلس المنافسة سواء من الناحية الإجرائية الشكلية أو من الناحية الموضوعية والتي تختصر في أن هذه القرارات لكي تكون مشروعة يجب ألا تخالف أي تشريع قائم في النظام القانوني المطبق مهما كانت درجته[3] .

[1] – المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق ذكره.

[2] – قماري هناء، هداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون أعمال النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013 – 2014، ص 66؛ انظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المصد السابق ذكره.

[3] – عبد الرحمان بريك، سلطة القضاء الإداري في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 3 و4 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، ص 3.

كما ينظر القاضي الاداري فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة التي تنتج عن العقود الإدارية والتي لايختص بها القاضي العادي، بل هي من اختصاص القاضي الإداري الذي لديه دور لا يستهان به من أجل تطبيق قانون المنافسة وحمايتها [1].

ان القضاء الإداري يبسط رقابته على قرارات مجلس المنافسة وينظر فيها عن طريق الطعن ، وذلك بفحص مدى شرعية قراراته ورقابتها أمام القضاء الإداري ، وبما ان اعمال وقرارت مجلس المنافسة ذات طابع اداري فبطبيعة الحال أي منازعة عنها تكون من اختصاص القاضي الاداري

بالاضافة الى السلطات التي يتمتع بها القاضي الاداري في النظر لمختلف الدعاوي فان القانون يمكنه من عدة سلطات اخرى يمارس بها رقابته نذكر منها :

- سلطة وقف تنفيذ القرار الاداري
- سلطة توجيه اوامر التنفيذ

كما ان القاضي الاستعجالي في المادة الادارية يمكنه النظر في الطعون الصادرة عن مجلس المنافسة ، خاصة تلك التي منها استعملت حقا اوحرية عامة .

منح كذلك المشرع الجزائري حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية للقضاء الإداري، حيث تقضي النصوص المنشئة لهذه السلطات أن كل الطعون الموجهة ضد قراراتها يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة.

[1]– جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص9

الخاتمة

خاتمة :

ختاما لما تم التطرق اليه في دراستنا البحثية لموضوع حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك ، نستشف أن المشرع الجزائري يسعى من خلال هذا الموضوع الى العمل على تشريع مختلف النصوص و الاحكام القانونية التي من خلالها يمكن له ان يحقق الحماية اللازمة للسوق من الممارسات المقيدة للمنافسة وخاصة في ما يتعلق بالأسعار، وقد خصها بنص المادة 12 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

ان الحظر الذي فرضه المشرع الجزائري وفقا للأمر رقم 03-03 في المادة 12 منه انصب على ممارسة الأسعار المخفضة بالتعسف ولم يقتصر عليها فقط ، ولضمان عدم الإفلات من المتابعة والعقاب امتد ليشمل مرحلة سابقة تتمثل في عرض الأسعار ليكون بذلك حدد مجموعة من الضمانات و كرسها لتوفير سوق اقتصادية متوازنة .

فقد وصل المشرع الجزائري الى ان الهدف الرئيسي من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا هو إبعاد مؤسسة أو منع دخول منتوجاتها إلى السوق أو حتى منع دخول منافسين جدد إلى السوق وبسط السيطرة على منطقة جغرافية ، لكن هذه الممارسة لا تأثر فقط على المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي حاولت منافستها في السوق، بل ان الهدف الثاني والرئيسي لهذه الممارسة هو المساس بالمستهلك النهائي ، الذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصي أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، واعتبر المشرع الجزائري ان هذه الممارسة تقييد المنافسة في السوق عن طريق القضاء على مبدأ حرية المنافسة، سواء كان ذلك بقصد أو دون قصد سواء تحقق الهدف المرجو من هذه الممارسة وآثارها أو لم يتحقق، المهم أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلانها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

وقد خص لمتابعة هذه الممارسة مجلس المنافسة بالسلطة المطلقة وأضاف لذلك سلطات الضبط القطاعية وذلك لا يمنع ان يكون هناك استثناءات على هذه السلطة بإيراد الحق في الطعن امام الهيئات القضائية في قرارات مجلس المنافسة . وعليه نصل الى النتائج التالية :

- ضرورة تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وإثراؤها وابراز الوضع القانوني للمنتج والمستهلك في التعامل الاقتصادي .
- تحقيق نوع من التوازن بين مبدأ الحرية الاقتصادية والحفاظ على النظام العام الاقتصادي من خلال ضبط وإصدار نصوص قانونية اكثر دقة .
- احاطة عملية اثبات التعسف و التخفيض الغير قانوني للأسعار بنصوص اكثر قانونية ودقة .
- ضرورة اصدار نصوص خاصة لكشف و تحديد سعر التكلفة من خلالها يلتزم المتعاملون الاقتصاديون بطريقة واحدة لتحديد سعر التكلفة .

المقترحات :

- وضع هيئة خاصة تتمتع بضمان سرية عالية للمعلومات تلزم المؤسسات بتقديم الاسعار المرجعية للانتاج وتضمن بذلك تحديد سعر التكلفة .

- اسناد عملية الرقابة كليا الى الجهاز القضائي بدلا من الجهاز الاداري المتمثل في مجلس المنافسة لعدم جدوى المتابعات الادارية في مثل هذا الشأن وعدم الوصول الى قرارات ملزمة من جهة ومن جهة اخرى عدم القدرة على التحقيق المعمق للوصول الى الحقيقة وعدم ضمان السرية .
- توفير طرق اكثر سرعة في استصدار قرارات رادعة في مدة زمنية قصيرة لما تحتاجه المعاملات التجارية و المخالفات المنصبة عليها من كشف سريع لتوفير مناخ جيد للمنافسة الشريفة و النزيهة .
- ان الهيئة المكلفة بمتابعة مخالفة حظر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا، يستعصي عليها ممارسة رقابتها من طرف الاعوان المكلفين بالمتابعة ، وذلك لتداخل القوانين و التعديلات المتتالية عليها ، مما يشكل عائق امامهم في تكيف الممارسات المقيدة للمنافسة ، الشيء الذي يدفعنا وبشدة الى جمع هذه القوانين الخاصة بالمنافسة والممارسات التجارية لتسهيل مهمة الرقابة والمتابعة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

اولا : قائمة المصادر :

- الدساتير:

1. مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج . ر ، العدد 09 ، صادر في 01 مارس 1989.

2. مرسوم رئاسي رقم 96 – 483 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، متعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج . ر ، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02 – 03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ، ج . ر عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، ثم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 63 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر. عدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016.

- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن قانون مدني ، ج . ر عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج . ر عدد 44 ، الصادر في 26 جوان 2005 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج . ر عدد 31 ، الصادر في 13 ماي 2007.

2. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج . ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى) .

3. قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج . ر ، عدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 ، ملغي بأمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، معدل ومتمم.

4 .أمر رقم 95-06 ، مؤرخ 15 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج. ر ، عدد 09 (ملغي) الصادر في 25 جانفي 1995.

5. قانون رقم 02-01 ، مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بوسطة القنوات ، ج . ر عدد 08 ، الصادر في 06 فيفري 2002.

6. أمر رقم 03-03 ، مؤرخ 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 ، معدل ومتمم مرتين على التوالي ، بموجب القانوني ، التاليين : -
قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج . ر ، عدد 36 ، الصادر في20 جويلية 2008.

- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج . ر ، عدد 46 ، الصادر في 18 أوت 2010.

7. قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41 ، الصادر في 27 جوان 2004 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج . ر عدد 46 ، الصادر في 18 أوت 2010.

8. قانون رقم 06-04 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يعدل ويتمم أمر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج . ر عدد 15 ، الصادر في 12 مارس 2006.

9 .القانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 الجريدة الرسمية عدد 46 من سنة 2010

10. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج . ر ، عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008

11. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية رقم 36 ، الصادرة في 20 جويلية 2008.

12. قانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج . ر عدد 5 ، الصادر في 8 ماي 2009 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج . ر عدد 35 ، الصادر في 13 جوان 2018 .

13. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية ، ج . ر عدد 27 ، الصادر في 13 ماي 2018.

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج . ر عدد 5 ، الصادر في 31 جانفي 1990 ، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج . ر عدد 61 ، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

2. المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك المقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. ج . ر عدد 61 مؤرخة في 18 أكتوبر 2000. الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03.

3. مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، ج. ر عدد 41 ، الصادر في 21 جوان 2006.

4. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج. ر عدد 39 ، الصادر في 13 جويلية 2011. و قرار مجلس المنافسة 1- مجلس المنافسة الجزائري ، قرار رقم 01 مؤرخ في جويلية 2013 ، يحدد النظام الداخلي المجلس

المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة ، العدد 03 ، 2014 ، (ص ص) (12-04)؛
www.conseil-concurrence.dz/

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب

1. بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.

2. تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، الطبعة 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015.

3. حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012

4. على بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000

5. كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسة التجارية (وفق لأمر رقم 03-03) والقانون رقم(02/04) ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية

- الرسائل الجامعية

1.بن يسعد عذراء ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة الاخوة منتوري ، قسمطينة ، 2016 .

2. جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 12 ديسمبر 2012.

3.قابة صورية ، الاليات القانونية لحماية المنافسة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر 1) ، 2017 .

4. قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 31 ماي 2016.

- المذكرات الجامعية

1. براهيمي نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 24 جانفي 2015.

2. بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012.

3. بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، قانون الأعمال ، جامعة منتوري قسمطينة ، 2004-2005

4. تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أحمد بوقره ، بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، 27 جانفي 2007.

5. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.

6.شيخ اعمر ياسمينة ، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون ، فرع القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009 .

7. عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006.

8.عياد كرالفة ابو بكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013 .

9. قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ،27 جانفي 2007.

10. كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 5 نوفمبر 2009.

11. لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي (دراسة تقنية مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 سبتمبر، 2004.

12- مرغيش عبير ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، مذكرة النيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة بن خدة يوسف ، الجزائر ، 2007

13. ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 ، والأمر رقم

03 - 03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2003-2004.

- مذكرة الماستر

1. بن براهيم مليكة ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائي، مذكرة الإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة2013/2012.

2. بوزيان نصيرة وفلواح تيزيري ، خطر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017/09/28

3. فزة زهيرة ، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،

التخصص القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015/2014

4. قماري هناء ، وهداهدية دليلة ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال النظام القانوني الاستثمار) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2014/2013

5. مزاري عائشة ، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013/2012 .

6. مهيرس دلال ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، معهد العلوم القانونية والسياسية ، قسم الحقوق ، الأعمال ، معهد العلوم القانونية والسياسية ، قسم الحقوق ، جتمعة محمد بوضياف المسيلة،2016/2015.

3 – المقالات

1. إرزيل الكاهنة ، " الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد02 ، 2011 (ص ص 123- 149).

2. جلال مسعد ، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري " ، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، يومي 15 و 16 ماي 2013 .

3. عبد الرحمان بريك ، سلطة القضاء الإداري في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ، الملتقى الوطني ، حرية المنافسة في القانون الجزائري ، يومي 3 و4 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة .

4. كتو محمد الشريف ، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة المدرسة الوطنية للإدراة ، عدد 23 ، الجزائر 2002 ، (ص ص 37-76).

5. لعور بدرة ، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري "، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، (ص ص 358-373).

6. لطروش أمينة ، "تأثير جريمتي البيع بخسارة و اعادة البيع بخسائر على قانون حماية المستهلك "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 07 جويلية 2014، www . droitentrepouse . co

7. مختور دليلة ، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي استناد إلى حرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، (ص ص 226 ،244).

4- المداخلات

1. آيت منصور كمال ، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا "، أعمال الملتقى الوطني ، المنافسة وحماية المستهلك ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، قاعة المحاضرات أبودا وأيام 17-18 نوفمبر 2009 ، (ص ص 140،136)

2. جلال مسعد ، "عدم انسجام النصوص القانوني الجزائرية المنظمة لمهام سلطات الضبط الاقتصادي والمالي "، مداخلة ملقاة في إطار تنظيم اليوم الدراسي حول سلطات الضبط الاقتصادي المنظم من طرف كلية الحقوق ، قسنطينة ، 1 يوم 2013/06/20 ، (ص ص 1-19) .

03. ناصري نبيل، "حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة "، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

5- الوثائق المختلفة

1- مديرية التجارة لولاية بسكرة2017 / 2018 ؛ على الموقعdz . dcurbiskra . www

فهرس

فهرس

مقدمة
الفصل الأول ماهية حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....5
المبحث الأول: مفهوم حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....5
المطلب الأول: الاطار النظري لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....7
الفرع الأول: التكريس القانوني لحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا 7
الفرع الثاني : المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وتكييفه القانوني 10
أولا: المقصود من عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....10
ثانيا: التكيف القانوني لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....11
الفرع الثالث : أهداف تبني عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا كمظهر للحضر.....12
أولا: حيازة وضعية هيمنة على السوق المرجعية.....13
ثانيا: تحقيق سياسة احتكارية على سوق جغرافية 15
ثالثا: الاستفادة من انخفاض قيمة أصول الضحية.....16
المطلب الثاني: تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن غيره من التصرفات القانونية.....17
الفرع الأول: تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة 17
أولا: من حيث التكيف القانوني.....18
ثانيا: من حيث أطراف العلاقة 20
ثالثا: من حيث نطاق النشاط.....21
رابعا : من حيث السعر.....22
خامسا : من حيث طبيعة الفعل المادي.....23
سادسا: من حيث الأهداف..... 23
الفرع الثاني: تمييز عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض..24
المبحث الثاني: شروط اعتبار عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا مخالفة لقانون المنافسة 27
المطلب الأول: كون السعر مخفض بشكل تعسفي للمستهلك.....27
الفرع الأول: مقارنة سعر البيع بسعر التكلفة.....27
الفرع الثاني طريقة اثبات كون سعر التكلفة اعلى من سعر البيع.....29

المطلب الثاني: توجيه العرض للمستهلك.....31
الفرع الأول: المقصود بالعرض او البيع الموجه للمستهلك.....31
أولا ـ حالة حظر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....32
ثانيا ـ حالة حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا 32
الفرع الثاني: المقصود بالمستهلك فقها وقانونا.....34
أولا . التعريف الفقهي للمستهلك.....35
ثانيا . التعريف القانوني للمستهلك.....36
المطلب الثالث: اعداد العرض لتقيد المنافسة والاضرار بالمنافسين.....38
الفرع الأول: العنصر المعنوي في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....38
الفرع الثاني : العنصر المادي وقوع الضرر أو إحتمالية وقوعه من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....39

الفصل الثاني : اجراءات متابعة مخالفة حظر عرض او ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....41
المبحث الأول: المراحلة الاولية في متابعة مخالفة حظر عرض او ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....41
المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة.....42
الفرع الأول: هيئة المتابعة الادارية 43
أولا:تعريف مجلس المنافسة 43
ثانيا: تشكيل مجلس المنافسة 44
ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة 45
الفرع الثاني: الاخطارات بتحريك المتابعة الادارية 46
أولا: إخطارات المتابعة (وزاري ، تلقائي ، مباشر) 46
ثانيا: شروط قبول الإخطار.....49
ثالثا: الاثار المترتبة على الاخطارات 54
المطلب الثاني: التحقيق في مادة عرض أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفي.....55
الفرع الأول: الاعوان المؤهلون بالتحقيقات.....56
أولا: الأعوان الذين ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة 58
ثانيا: الأعوان الذين لا ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة.....59
ثالثا ـ سلطات والتزامات الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق.....59

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة.....62
أولا ـ مرحلة التحري والتحقيق الأولي 62
ثانيا- مرحلة التحقيق أمام مجلس المنافسة 63

المبحث الثاني: المرحلة النهائية في متابعة مخالفة حظر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا.....66
المطلب الأول: فصل مجلس المنافسة في حظر عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا 66
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....67
أولا: جلسات مجلس المنافسة.....67
ثانيا: : مبادئ سير جلسات مجلس المنافسة.....67
ثالثا : المداولات.....69
الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا 71
أولا: تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....71
ثانيا: شكل القرارات.....72
ثالثا: تنفيذ القرارات.....73
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لعرض أو ممارسات أسعار بيع مخفضة تعسفيا 73
أولا: أنواع العقوبات المقررة للعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....74
ثانيا : الظروف المشددة والظروف المخففة 75
الفرع الرابع : الطعن في القرارات االصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....78
أولا : الجهة المختصة في الطعن في القرار المتعلق بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....79
ثانيا : القرارات التي يمكن الطعن فيها.....79
ثالثا : الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن.....79
رابعا : ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....79
المطلب الثاني: نطاق اختصاص مجلس المنافسة في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....81
الفرع الأول: اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....81

أولا: سلطات الضبط الاقتصادي.....82
ثانيا: سلطات الضبط المالي..... 83
الفرع الثاني: اختصاص سلطات الضبط القضائية في مادة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا 84
أولا: القضاء العادي 84
ثانيا: القضاء الإداري.....85
الخاتمة.....87
قائمة المصادر و المراجع.....89
فهرس.....97